الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة عباس لغرور – خنشلة–

University of Abbas Laghrour – Khenchela

كلية الحقوق و العلوم السياسية

Faculty of Law and Political Science

قسم الحقوق

Department of Law

المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر

دراسة في ظل القانون العضوي 12-22

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دستوري

من إعداد الطلبة:

- معروق آية كريمة
- عزري فريدة

تحت إشراف الأستاذ:

أونيسي ليندة

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	بن عمران سهيلة	أستاذ محاضر أ	خنشلة	رئيسا
02	أونيسي ليندة	أستاذ تعليم عالي	خنشلة	مشرفا و مقررا
03	حشوف لبنى	أستاذ محاضر ب	خنشلة	عضوا ممتحنا

الموسم لجامعي: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و العرفان

من توفيقك ،اللهم لك الحمد والشكر على كل نجاح وتوفيق وهبتني إياه، أنت الكريم وأنت الرحيم •

إلى استاذتنا البروفيسور

–الاستاذة ليندة اونيسي–

يسعدنا ويسرنا أن نرفع إلى مقامكم الكريم أسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان، تعبيرًا عن عميق شكرنا وامتناننا لما قدمتموه لنا من دعم وتوجيه خلال فترة دراستنا. لقد كنتم بحق خير مثال للأستاذة المخلصة والمتفانية، ولم تبخلوا علينا بعلمكم وخبرتكم، وكنتم دائمًا سندًا وعونًا لنا في مسيرتنا العلمية ، وتشجيعكم الدائم الذي كان له الأثر البالغ في إكمال هذه المذكرة. لقد استفدنا كثيرًا من نصائحكم القيمة وتوجيهاتكم السديدة التي كانت نبراسًا لنا في كل خطوة من خطوات البحث.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى اللجنة الموقرة على قبول مناقشة مذكرتي، وأعبر عن امتناننا لما بذلتموه من وقت وجهد في قراءة ومراجعة هذا العمل العلمي. إن قبولكم لمناقشة المذكرة يعد شرفًا كبيرًا لنا ودليلًا على اهتمامكم بتشجيع البحث العلمي ودعمه.

إلى كل من ساعدنا في اتمام هذا العمل له جزيل الشكر .

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ"

(سورة المائدة، الآية 8)

ا لإ هـد ا ء

أحمد الله عزوجل على منه وعونه بلإتمام هذا البحث

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان ، إلى التي كانت سندي في الشدائد وكانت دعواها لي بالتوفيق ،نبع الحنان و قدوتي و المراة العظيمة أمي أعز ماأملك جزاها الله عني خير الجزائين في الدارين

إلى أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره

إلى إخوتي وأخواتي الذين تقاسموا معي عبئ الحياة

إلأب رفيق الدرب وسندي، وصديق الأيام جميعا بحلوها ومرها ، زوجي الغالي أهديك هذا العمل تعبيرا عن شكري لدعمك المستمر لتحقيق كل طموحاتي .

كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذتي الكريمة البروفيسور اونيسي ليندة ، التي كان دائمًا ملاذي عندما تتعثر طريقي، فتنيرها لي بنورها. كلما تسلل اليأس إلى نفسي، كانت تزرع في داخلي الأمل لأواصل السير قدمًا. كلما سألت عن معرفة، زودتني بها بسخاء، وكلما طلبت جزءًا من وقتها الثمين، وفرته لي رغم مسؤولياتها المتعددة.

إلى زميلاتي وزملائي في الدراسة

إلى كل من ساعدني في اتمام هذا العمل

أهدي لكم هذا العمل جميعا

أية كريمة معروق

الإهداء

إلى معلم البشرية جمعاء من أعطى لحياتي معنى و زينها بالأخلاق و الدين

النبي الصادق الأمين نبينا محمد صلى الله عليه و سلم.

إلى عائلتي الكريمة

وإلى أصدقائي و زملائي في العمل

وإلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

أهدي لكم ثمرة عملي

عزري فريدة

مقدمة

مقدمة :

لقد حرص المؤسس الدستوري على ضمان استقلالية القضاء كمبدأ دستوري يتطلب من الجميع مواطنين وهيئات عامة العمل على تجسيده من أجل حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وضمانا لتجسيد دولة الحق والقانون، وتم الارتقاء به من وظيفة متخصصة داخل السلطة الثورية الأحادية مفروض عليها خدمتها والولاء لها الى سلطة قائمة بذاتها بموجب دستور 1989 و1996 وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2016وكذلك التعديل الدستوري2020.

ورغبة في تحقيق استقلالية القضاء خاصة عن السلطة التنفيذية تم انشاء المجلس الأعلى للقضاء كهيئة دستورية غايتها ووظيفتها تسيير المسار المهني للقضاة وضمان السير الحسن للعدالة ، وتم تكريس هذه الهيئة في كل الدساتير الجزائرية، ومنحت لها صلاحيات مختلفة وتم ضبط قواعد عملها وتنظيمها وتشكيلتها بموجب قوانين عضوية.

وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020أضفى المؤسس الدستوري بعض التعديلات على المجلس الأعلى للقضاء كهيئة دستورية وذلك بدسترة تشكيلته واسند رئاسته لرئيس الجمهورية كما كان معمولا به سابقا ، وبعدها صدر القانون العضوي 12/22 ليحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس وقواعد تنظيمه وعمله، وما يحمله من مستجدات متعلقة بالجانب العضوي والوظيفي للمجلس الأعلى للقضاء وتأثيرها على مبدأ استقلالية القضاء ، ومن أجل ذلك اخترنا أن يكون مجال بحثنا ضمن هذه المذكرة المجلس الأعلى للقضاء –دراسة في ظل القانون العضوي12/22–.

أولا: أهمية الموضوع

تكمن أهمية الدراسة في الأهمية التي يحظى بها المجلس الأعلى للقضاء في كونه يعد ضمانة هامة لتعزيز استقلالية القاضي والسلطة القضائية، ودائما يحظى بتعديلات دستورية تمس جوانب عديدة سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية، ويعتبر التعديل

الدستوري لسنة2020 التعديل الأول الذي دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ،والتي سوف تخدم استقلالية المجلس تجاه السلطتين التنفيذية والتشريعية.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

يرتبط موضوع الدراسة أساسا بصميم تخصصنا العلمي وهو القانون الدستوري وترجع أسباب اختيارنا للموضوع إلى دوافع ذاتية و أخرى موضوعية .

1-الاسباب الذاتية

يعود منطلق فكرة البحث و الدافع الأساسي في اختيار هذا الموضوع إلى الرغبة الشخصية في توسيع معارفنا ومعلوماتنا حول الموضوع ، لارتباطه بتخصصنا من جهة ، و التطرق الى كل المستجدات التي حملها القانون العضوي 22- 12 الذي ينظم تشكيلة وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء ،سواء من ناحية التشكيلة أو الاصلاحيات.

2- الأسباب الموضوعية :

فيما يخص الأسباب الموضوعية لاختيارنا هذا الموضوع ، مكانة وأهمية المجلس الأعلى للقضاء كهيئة دستورية ، وصدور القانون العضوي 12/22الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه ، ولهذا اردنا الاطلاع على كل ما يتعلق بهذه الهيئة وتوسيع معارفنا حول نظامها القانوني والصلاحيات الممنوحة له وتقييمها ومدى تحقيقها للغاية المستحدثة من أجلها وهو ضمان استقلالية القضاء.

ثالثا : اشكالية الدراسة

يطرح موضوع هذا البحث إشكالية رئيسية تتمثل في : **كيف نظم المشرع تشكيلة وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء بموجب القانون العضوي12/22؟**

ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلين الفرعيين التاليين:

1-كيف يتشكل المجلس الأعلى للقضاء وماهي الأجهزة المكونة له؟

2-ماهي الصلاحيات التي يمارسها المجلس الأعلى للقضاء ؟

رابعا : أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التركيز على أهم المستجدات التي جاء بها القانون العضوي 22-12

وفي هذا الصدد فإن أهداف الدراسة تكمن بالدرجة الأولى في:

-محاولة التطرق الى تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء واحكام العضوية فيه

-تسليط الضوء على الأجهزة التي يتكون منها المجلس الأعلى للقضاء ونظام سير عمله.

- الإحاطة بكافة الصلاحيات التي يمارسها المجلس الأعلى للقضاء بمقتضى القانون العضوي 12/22.

خامسا :منهج الدراسة

تقتضي دراسة هذا الموضوع الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل نصوص المواد القانونية التي تضمنها القانون العضوي 12/22الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه ، والتطرق الى مختلف النصوص التشريعية ذات الصلة.

سادسا : الدراسات السابقة

تشكل الأدبيات السابقة نشاطا معرفيا مهما لأي دراسة لاحقة كونها حصيلة جهود ونتائج قدمها إلينا من اجتهدوا لإثراء المعرفة، لذا نرى وجوب الإشارة إلى أحدث الدارسات والقريبة من موضوع بحثنا وهي كما يلي:

-رسالة الماجستير في الحقوق للطالب جودر محمد، بعنوان المجلس الأعلى للقضاء، جامعة عبد الرحمان بجاية، سنة 2017،-2018، وكانت إشكالية الموضوع هي : ما مدى فعالية المجلس الأعلى للقضاء في ضمان استقلالية السلطة القضائية من خلال تشكيلته وصلاحياته عبر النصوص المختلفة المنظمة له؟ وقسم الباحث بحثه الى فصلين الأول متعلق بالتنظيم القانوني للمجلس الأعلى للقضاء والثاني خصصه لصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء ، وقد استفدنا من هذه الدراسة خاصة في دراسة صلاحيات المجلس المتعلقة

بمتابعة المسار المهني وتختلف دراستنا عنها كوننا ركزنا فقط على القانون العضوي 12/22 بينما هذه الدراسة تناولت المجلس في ظل القانون العضوي 12/04 والقوانين السابقة المنظمة له.

.سابعا: خطة الدراسة

لدراسة موضوع المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر– دراسة في ظل القانون العضوي 12/22 – وكذا الإجابة على الإشكالية السابقة ومجموعة التساؤلات الفرعية الناتجة عنها ، ارتئينا تقسيم دراستنا إلى فصلين حيث خصصنا **الفصل الأول** لتشكيل وتكوين المجلس الأعلى للقضاء وذلك من خلال بيان التشكيلة في المبحث الأول و أجهزة المجلس في المبحث الثاني ،في حين خصصنا **الفصل الثاني** لبيان صلاحيات المجلس الأعلى لقضاء .وذلك من خلال مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول الصلاحيات القضائية للمجلس الأعلى للقضاء ،بينما خصصنا المبحث الثاني منه للصلاحية التأديبية و الاستشارية للمجلس الأعلى للقضاء .

الفصل الأول: تشكيل وتكوين المجلس الأعلى للقضاء

تكريسا لمبدأ استقلالية القضاء كمبدأ دستوري يتطلب من جميع المواطنين وهيئات عامة العمل على تجسيده من أجل حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وضمانا لتجسيد دولة الحق والقانون ، ورغبة في تحقيق ذلك تم إنشاء المجلس الأعلى للقضاء كهيئة دستورية غايتها تعزيز استقلالية السلطة القضائية .

يعد المجلس الأعلى للقضاء المؤسسة الدستورية التي تسهر على المسار المهني للقضاة، حيث خصها المؤسس الدستوري بأهمية كبيرة حماية لاستقلالية السلطة القضائية واستقلالية القاضي بالدرجة الأولى لأنه الحلقة الأساس في هذه المعادلة ونظرا لمكانة هذه المؤسسة فقد جاء النص عليها وعلى تشكيلتها بمقتضى المادة 180 من التعديل الدستوري2020 [1]والتي نصت على :" يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء .يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء، يمكن رئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس.

يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من:

– الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائبا للرئيس،

– رئيس مجلس الدولة،

– خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي:

- ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان إثنان (2) للحكم وقاضٍ واحد (1) من النيابة العامة.
- ثلاثة (3) قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ الدولة (1).
- ثلاثة (3) قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاضٍ واحد (1) من النيابة العامة.

[1]–التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30ديسمبر 2020،ج ر،عدد82المؤرخة في 30ديسمبر 2020.

- ثلاثة (3) قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ الدولة (1) .
- ثلاثة (3) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاضٍ واحد (1) من النيابة العامة.

– ست (6) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، اثنان (2) منهم يختارهما رئيس الجمهورية، واثنان (2) يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان (2) يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه.

– قاضيان اثنان (2) من التشكيل النقابي للقضاة.

– رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

يحدد القانون العضوي طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

وكمؤسسة دستورية يتكون المجلس الأعلى من مجموعة من الأجهزة و يخضع في سيره وإعماله لنظام محدد تطرق لكل هذه التفاصيل القانون العضوي 12/22 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وسيره [1].

وعليه سوف نحاول في هذا الفصل التطرق لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في المبحث الاول وأجهزته ونظام سيره في المبحث الثاني كمايلي :

المبحث الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وفقا للقانون العضوي 11/22

يتولى المجلس الأعلى للقضاء مسؤولية تعيين و تشكيل القضاة و تحديد سير عمل القضاة بشكل عام، ومع اعتماد التعديل الدستوري 2020 وصدور القانون العضوي 12/22شهدت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تغييرات جوهرية في عدد الأعضاء و طريقة اختيارهم، وقد

[1]–القانون العضوي رقم12/22 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج ر،عدد 44،الصادرة في 27يونيو 2022.

نصت المادة3 من القانون العضوي 12/22 على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كما يلي: «طبقا لأحكام المادة 180من الدستور، يرأس رئيس الجمهورية المجلس الذي يضم ستة وعشرون عضوا ، يضم المجلس الرئيس الأول للمحكمة العليا ، نائبا للرئيس ورئيس مجلس الدولة ، وسبعة عشر17قاضي ايتم انتخابهم طبقا للكيفيات المحددة في أحكام المادتين 13و 14 من هذا القانون العضوي ،حسب الحالة، وست 6 شخصيات بحكم كفاءتهم ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان".

وللتفصيل في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تم تقسيم المبحث إلى مطلبين، تضمن المطلب الأول الأعضاء غير المنتمون للسلطة القضائية، فيما تضمن المطلب الثاني الأعضاء المنتمون للسلطة القضائية كما يلي:

المطلب الأول: الأعضاء المنتمون للسلطة التنفيذية

عرف المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته عبر القوانين الأساسية للقضاء تغليب وتفوق واضح لأعضاء السلطة التنفيذية برئاسة رئيس الجمهورية على أعضاء السلطة القضائية، الأمر الذي أفقده كجهة إدارية مستقلة لإدارة المسار المهني للقضاة[1]، والأعضاء المنتمون الى السلطة التنفيذية نقصد بهم رئيس المجلس الأعلى للقضاء وست شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، اثنان (2) منهم يختارهما رئيس الجمهورية، واثنان (2) يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان (2) يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه، و رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، وسوف نحاول التفصيل فيها كما يلي:

[1] – بوبشير محند أمقران ، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للنشر، تيزي وزو، 2003، ص31.

الفرع الأول: رئيس الجمهورية رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء

اسند المؤسس الدستوري مهمة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة180 من التعديل الدستوري2020 و أيضا المادة 3 من القانون العضوي12/22، وهذا ما دأب عليه المؤسس الدستوري عبر مختلف الدساتير الجزائرية، واذا كان الغرض من تولي رئيس الجمهورية لهذا المنصب يتمثل في إضفاء صفة الشرعية على هذا المجلس ،لكن هذا ليس شرطا لضمان استقلال القضاء لأنه يمكن لهذا الرئيس استغلال منصبه لأغراض سياسية تتنافى مع مبادئ القضاء[1].

وكما يبرر البعض ذلك على أساس أن العديد من الدساتير العالمية تمنح رئاسة المجلس لرئيس الجمهورية، وذلك على اعتبار أنه رئيس السلطات الثالث ومسؤوليته الحرص على انتظام جهاز العدالة مما يوفر العدالة للمواطنين[2]،ولضمان استقلالية السلطة القضائية يجب إخراج رئيس الجمهورية من رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، ومنحها لرئيس الأول للمحكمة العليا ومجلس الدولة بالتناوب[3].

ضف الى ذلك فان رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من طرف رئيس الجمهورية تمنحه سلطات قانونية واسعة، إذ يخوله القانون سلطة استدعاء المجلس للاجتماع في دورات استثنائية، كما يضبط جدول أعمال المجلس وجلساته، ويرجح صوته في اتخاذ قرارات المجلس في حالة تساوي

---

[1]–نفس المرجع، ص32.

[2]–برابح السعيد، بركات مولود، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري ،2022 مجلة إليزا للبحوث والدراسات، جامعة المسيلة، المجلد 06 ،العدد 02 ، 2021 ص498.

[3] – غربي أحسن ،المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020 المجلة النقدية للقانون والسياسة، جامعة تيزي وزو، المجلد 15 ،العدد 02 ،2020، ص 72.

الأصوات[1]، وباعتقادنا أن استحواذ رئيس الجمهورية على رئاسة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة مهمتها متابعة المسار المهني للقاضي ستجعل من السلطة القضائية تحت رقابة السلطة التنفيذية عكس ما يقتضيه التشريع الذي ينص على خضوع أعمال السلطة التنفيذية لرقابة القضاء[2].

الفرع الثاني: الأعضاء الستة المختارون.

يعين رئيس الجمهورية ست شخصيات بالنظر الى كفاءاتهم خارج سلك القضاء، ولم يحدد في التعديل الدستوري 2020 معيار دقيق للاختيار، فتتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ستة(06)شخصيات يختارون من طرف رئيس المجلس بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، دون أن يحدد المؤسس الدستوري ولا القانون العضوي نوع الكفاءة التي تتوفر فيهم وتخصصهم والخبرة التي يمتلكها هؤلاء الأعضاء.[3]

وبالرجوع لنص المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها حددت كيفية اختيارالأعضاء الستة حيث يتوزعون على ثالث جهات "ستة 06 شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء اثنان منهم يختارهم رئيس الجمهورية و اثنان 02يختاروهم رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب و اثنان يختاروهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه""[4].

---

[1]– انظر: المواد 43و44و46 من القانون العضوي 12/22 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، مصدر سابق.

[2]–لعريبي خديجة، الإدارة المدعى عليها امام القضاء، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ام البواقي ،2021،ص309.

[3]–حليم عمروش، قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة الجزائر، مجلد 10 ،عدد 19 ،جوان 2018 ،ص 375.

[4] –انظر: المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق .

بينما نصت المادة 03 من القانون العضوي 12-22 على:"... ست (06) شخصيات بحكم كفاءتهم"[1].

لقد عمل المؤسس الدستوري على إشراك كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة في اختيار ستة شخصيات من خارج سلك القضاء، وبالتالي تجريد المشرع رئيس الجمهورية من اختيار الأعضاء الستة الذي كان ينفرد بتعينهم في ظل التعديل الدستوري 2016، وهذا لضمان حيادهم أمام رئيس الجمهورية .

إن الهدف من إدخال شخصيات من خارج سلك القضاء ضمن تشكيلة المجلس هو المحافظة على حياد المجلس و حتى يتفادى تغليب القضاة على التشكيلة بصفه مفرطه مع احتمال حدوث تكتل بين القضاة داخل المجلس، لذا فان العنصر الخارجي يضمن حياد المجلس الأعلى للقضاء[2].

الفرع الثالث: رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان .

لقد أدرج المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن الهيئات الاستشارية لدى رئيس الجمهورية وهو من يتولى دراسة حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه.[3] يتم تعين رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان من طرف رئيس الجمهورية، وقد أضاف المؤسس الدستوري لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل تعزيز حياد المجلس وزيادة فعاليته، ويعتبر هذ الأخير من بين الأعضاء الذين لهم حق العضوية بحكم الصفة إذ أنه في حالة زالت عنهم

[1] -انظر: المادة 03 من القانون العضوي 22 -12 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، مصدر سابق.

[2]-عزاز هدى، عزاز سعيدة، نظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ،العدد18، ديسمبر2019، ص90 .

[3]-انظر : المادة 211 من التعديل الدستوري2020، مصدر سابق.

الصفة فقدوا عضوية المجلس[1]بينما يرى البعض الاخر أن إضافة رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن تشكيلة المجلس هو رغبة من رئيس الجمهورية في الهيمنة عليه بإدخال أعضاء لا علاقة لهم بالمؤسسة القضائية ويدينون للرئيس بالولاء من أجل التأثير على المجلس[2].

المطلب الثاني: الأعضاء المنتمون للسلطة القضائية .

حرص التعديل الدستوري2020وكذلك القانون العضوي 12/22 على تغليب عدد أعضاء السلطة القضائية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على باقي الأعضاء، وهذا يعتبر أحد المؤشرات الأساسية لمعرفة مدى تجسيد استقلالية القضاء، وبدورنا نؤيد هذا التوجه والذي من شأنه كبح هيمنة السلطة التنفيذية من التأثير على قرارات المجلس.

وسوف نحاول التفصيل في هذا المطلب وتقسيمه إلى ثلاثة فروع تضمن الفرع الأول الرئيس الأول للمحكمة العليا أما الفرع الثاني يتعلق برئيس مجلس الدولة، و أخيرا الفرع الثالث الذي خصصناه للأعضاء القضاة المنتخبين.

الفرع الأول: الرئيس الأول للمحكمة العليا

ويعتبر القاضي الأول في النظام القضائي العادي ويحتل الدرجة العليا في الترتيب السلمي لأعضاء المحكمة العليا، حيث نصت المادة 10 من القانون العضوي 12-11 الذي يحدد تنظيم وتسيير وصلاحيات المحكمة العليا "تسيير المحكمة العليا يتولاها الرئيسي الأول" وهو الممثل القانوني للمحكمة ويمكن عند الاقتضاء أن يترأس أيه غرفة وهو الذي يرأس الغرفة

[1]-ياسين مزوزي، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلالية السلطة القضائية، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، جامعة تبسة، المجلد ،04 العدد 02 ،جوان،2017 ص465.

[2] -باسود عبد المالك، مدى تحقق استقلالية المؤسسة القضائية في ظل التعديل الدستوري الأخير ديسمبر ،2020 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة ، المجلد السابع العدد ،01 مارس ،2022 ص 1674.

المجتمعة، كما يتمتع بصالحيات إدارية معتبرة، حيث يسهر على السير الحسن للمحكمة ويتولى توزيع المستشارين على مختلف الغرف وهو الذي يحدد صلاحيات كل غرفة[1].

بالإضافة إلى هاته المهام المسندة له تم إدراج الرئيس الاول للمحكمة العليا ضمن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء باعتباره نائبا لرئيسه، والملاحظ أن القانون العضوي 12/22 قد استبعد وزير العدل الذي كان ضمن أعضاء المجلس باعتباره نائبا و استبداله بالرئيس الأول للمحكمة العليا[2]، ولكن رغم ذلك نتساءل لماذا قصر المشرع سلطة تولي منصب نائب رئيس المجلس على الرئيس الأول للمحكمة العليا فقط دون إسناد هذه المهمة بالتناوب مع رئيس مجلس الدولة؟ فمن باب أولى ومسايرة لتوجه المشرع في تبني ازدواجية القضاء إسناد مهمة نيابة المجلس لكل من رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة باعتباره أعلى هيئة قضائية إدارية.

الفرع الثاني: رئيس مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة أعلى جهة قضائية في القضاء الإداري ، يستشار في مشاريع القوانين وقاضي المنازعات الإدارية،حيث ينظر في الطعن والنقض لأحكام المحاكم الاستئنافية بالإضافة إلى اختصاصه بالنظر في المنازعات الموكلة له بموجب نصوص خاصة، طبقا لنص المادة 901 من القانون رقم 22-13المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية " **يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن**

[1]-انظر: المادة 49 من القانون العضوي 11-04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد،57 ،سنة 2004.

[2] -فتيحة بوعقال، تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وأثره على استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد ،05 ،العدد ،02 ،2019 ص121.

الجهات القضائية الإدارية ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقص المخولة له بموجب نصوص خاصة."[1]

يتألف المجلس من مجموعة من الأعضاء يترأسهم رئيس ينتمي إلى سلك القضاء ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي ويحتل أعلى درجات السلم الوظيفي لأعضاء مجلس الدولة، ويعتبر الممثل القانوني والرسمي له فهو يترأس الجمعية العامة، كما يقوم برئاسة الغرف عند الاقتضاء، ويسهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس ويتخذ جميع الضمانات لحسن سيره، ويتولى مجلس الدولة مهام قانونية وقضائية بالغة الأهمية تختلف عن التنظيم القضائي العادي[2].

لقد ورد رئيس مجلس الدولة ضمن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 3 الفقرة 02 من القانون العضوي 12-22 وكذلك المادة 180 من التعديل الدستوري 2020 وذلك قصد إحداث التوازن بين جهات القضاء العادي متمثلة في الرئيس الأول للمحكمة العليا وجهات القضاء الإداري ممثلة برئيس مجلس الدولة، ونجن بدورنا نثمن فعل المشرع في ذلك بعدما كان مستبعدا من عضوية المجلس في ظل دستور 2016، ومع ذلك كان جدير بالمشرع أن ينص على عضوية رئيس مجلس الدولة كنائب لرئيس المجلس الأعلى للقضاء بالتناوب مع رئيس المحكمة العليا.

الفرع الثالث : سبعة عشر قاضيا منتخبا

يتشكل المجلس الأعلى للقضاء أيضا من 17 قاضيا بعدما كان يتكون من 10 قضاة في ظل التعديل الدستوري 2016، وهو امر إيجابي من شأنه التخفيف من هيمنة السلطة التنفيذية ،

[1]-انظر: المادة 901 من القانون رقم13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 ، يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25فيفري2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج رعدد48،الصادرة بتاريخ17 يوليو2022.

[2]-عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بدون طبعة، الأردن ، سنة 2012 ، ص561.

ولكن رغم ذلك فنجد بالمقابل هيمنة قضاة الجهات القضائية العادية على تشكيلة المجلس مقارنة بعدد قضاة الجهات القضائية الإدارية[1] .

لقد فتح المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي12/22 المجال للقضاة من اجل اختيار ممثليهم داخل المجلس وهو ما يجعل تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تجسد مبدا الفصل بين السلطات وإعطاء مدلول استقلالية القضاء أكثر عمقا ومكسبا أساسيا، نظرا لتمتعهم بالاستقلالية المستمدة من الانتخابات.[2]

سوف نحاول في هذا الفرع التطرق الى كيفية انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وعضويتهم كما يلي :

أولا: كيفية إنتخاب أعضاء المجلس وعضويتهم

1-كيفية انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء

لقد حدد القانون العضوي 12-22 طريقة إنتخاب وعضوية أعضاء المجلس الأعلى للقضاء المنتخبين، حيث جاء في مادته 13 " **ينتخب القضاة الخمسة عشر (15)الأعضاء في المجلس من قبل زملائهم كما يأتي :**

- ينتخب قضاة المحكمة العليا ثلاثة قضاة من المحكمة العليا من بينهم قاضيان اثنان (02) للحكم وقاضي واحد من النيابة العامة.
- ينتخب قضاة مجلس الدولة ثلاثة قضاة من مجلس الدولة من بينهم قاضيان اثنان 02للحكم ومحافظ الدولة.

[1]– جمال غريس، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 09 ،العدد 02 جوان ،2018 ص53.

[2] –حليم عمروش، قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري، مرجع سابق، ص336.

- ينتخب قضاة المجالس القضائية ثلاثة قضاة من المجالس القضائية من بينهم قاضيان اثنان(02) للحكم وقاضي واحد من النيابة العامة.
- ينتخب قضاة الجهات القضائية الإدارية ثلاثة قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة من بينهم قاضيان اثنان(02) للحكم ومحافظ دولة.
- ينتخب قضاة المحاكم ثلاثة قضاة من المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي من بينهم قاضيان اثنان(02)للحكم وقاضي واحد من النيابة العامة[1]» .

بالاطلاع على المادة السابقة نجد أن المشرع حدد التمثيل النسبي للقضاة الحكم بثلثي (2/3)و قضاة النيابة بثلث (3/1)تجد عشرة قضاة حكم ضمن التشكيلة وخمسة قضاة نيابة ضمنها[2]، أما بالنسبة للقضاة جهات القضاء الإداري فقدت حددت المادة 03 قضاة خارج قضاة مجلس الدولة بمعنى أن يتم انتخابهم من المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية للإستئناف، وبهذا قد أعاد المشرع بهذه التشكيلة التوازن لهذا المجلس الذي كان التمثيل فيه سابقا مناصفة بين القضاء الواقف والقضاء الجالس، رغم أن قضاة الحكم يمثلون النسبية الأكبر من القضاة داخل المؤسسة القضائية.

زيادة إلى خمسة عشرة عضوا أضاف المشرع قاضيان منتخبان ليكتمل العدد 17 قاضيا منتخبا، إذ نصت المادة 14 من نفس القانون على أنه يتم إنتخاب قاضيان اثنان من بين أعضاء المجلس الوطني والمكتب التنفيذي ورؤساء الفروع النقابية للتشكيل النقابي للقضاة [3]، ومن ذلك يتضح لنا أن تشكيلة المجلس جاءت مختلطة قصد إضفاء الشفافية والاستقلالية على القضاء.

---

[1] انظر: المادة 13 من القانون العضوي 22- 12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، مصدر سابق.

[2]-أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري ،2020 مرجع سابق، ص 75.

[3] -انظر: المادة 14 من القانون العضوي -22- 12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، مصدر سابق.

من خلال ما سبق نجد أن تشكيلة قضاة المجلس المنتخبون جاءت مختلطة بين جميع الهياكل القضائية سواء العادية والمتمثلة في المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا هذا من جهة ومن جهة أخرى جهات هياكل القضاء الإداري والمتمثلة في المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة، كما لم يستبعد المشرع رؤساء الفروع النقابية والمكاتب التنفيذية والمجلس الوطني.

2- تنظيم وسير عملية الانتخاب

قد كرس المشرع لعملية إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بموجب القانون العضوي رقم 12-22 المحدد لطرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء لأبعاد أعضاء السلطة التنفيذية من مسائلة تنظيم العملية الانتخابية، كونها كانت تنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429 - 04الذي يحدد كيفيات تنظيم إنتخاب القضاة في المجلس الأعلى للقضاء[1]، وهذا قصد تكريس استقلالية المجلس في تسير شؤونه بصفة انفرادية، وأقرت المادة 16 من هذا القانون على اختصاص المكتب الدائم بتنظيم ومراقبة إنتخاب القضاة، وذلك عبر المراحل التالية :

أ-الترشح للانتخاب

لقد حددت المادة 17 من القانون العضوي 12/22 الشرو ط القانونية التي يجب توافرها في المترشحين للانتخابات ويمكن حصرها فيما يلي[2]:

-يكون مؤهل للانتخاب لدى المجلس الأعلى للقضاء كل قاضي مرسم مارس مدة 15 سنة فعلية في سلك القضاء.

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 04 -429 مؤرخ في 26 ديسمبر 2004 يتضمن تنظيم انتخاب القضاة في المجلس الأعلى للقضاء 36 وكيفيات ذلك، ج ر، عدد،83 سنة 2004.

[2]- انظر: المادة 17 من القانون العضوي رقم 12/22 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ، مصدر سابق.

-استبعاد القضاة الذين صدرت ضدهم عقوبات تأديبية إلى حين رد اعتبارهم.

-استبعاد القضاة الموقوفون تحفظيا .

-اشترط المشرع أن يترشح القاضي في السلك الذي ينتمي إليه حيث يعتد بالوظيفة الفعلية للقاضي يوم تقديم طلب ترشحه للتسجيل في قائمة المترشحين، أما القاضي الموجود في وضعية إلحاق فيبقى بالرتبة التي يحوزها وكذا آخر وظيفة مارسها لتحديد الفئة التي يترشح لتمثيلها.

-استبعاد المترشح الذي سبق له ممارسة عهدة أو أكثر في المجلس.

رغم كل ذلك نجد أن المشرع أبقى بعض الغموض على بعض الحالات مثال القاضي المحال على المجلس التأديبي ولم يفصل في دعواه التأديبية، وكذا القضاة الذين هم في حالة استيداع.[1] عمد المشرع إلى الزيادة في مدة الخدمة الفعلية للقاضي لقبول ترشحه لعضوية المجلس من 07 سنوات إلى 15 سنة حتى يكون للقضاة خبرة كافية في مجال القضاء، وكذا نظرا لأهمية المجلس الأعلى للقضاء.

يعلن المكتب الدائم تاريخ إنتخاب أعضاء المجلس خلال شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء العهدة الجارية، ويحدد آجال للترشحات ويرسل الطلب موقع من المعني في آجال 10 أيام من تاريخ الإعلان إلى رئيس المكتب الدائم عن طريق رئيس الجهة القضائية التي ينتمي إليها، أما بالنسبة للقضاة الذين هم في حالة إلحاق فيقدم الطلب عن طريق السلم التدريجي كما يمكن أن يقدم الطلب مباشرة أمام رئيس المكتب الدائم أو إرساله إلكترونيا.[2]

بعد تقديم الطلب من طرف القاضي المترشح يتم الفصل فيه في آجال 10 أيام من طرف المكتب الدائم، ويتم إعداد قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط حسب الترتيب الأبجدي،

[1]– حليم عمروش، قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء الجزائري، مرجع سابق، ص338.

[2] –انظر: المادة 19 من القانون العضوي رقم 12/22 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، مصدر سابق .

وفي حالة رفض الطلب يبلغ المعني في آجال 05 أيام، هذا الأخير له الحق في التظلم في آجال 05 أيام في حالة الرفض له الحق في الطعن أمام مجلس الدولة في آجال 05أيام الذي يفصل فيه في آجال 05 أيام أيضا[1].

يقوم المكتب الدائم بضبط قوائم المترشحين النهائية ويرسلها إلى المكاتب الانتخابية والتي تنصب قبل 15 يوما من يوم الاقتراع، حيث يقوم رؤسائها بنشر قوائم المترشحين قبل 05 أيام.[2]

ب-مكاتب الانتخابات

توجد أربعة(04) مكاتب انتخابية نصت عليها المواد 22 -25-24-23 من نفس القانون العضوي 12/22 وهي:

- **مكتب انتخابي مختلط على مستوى المحاكم العليا:** يكلف بعملية تصويت قضاة المحكمة العليا والقضاة الذين هم في وضعية إلحاق القضاة في وضعية خدمة خارج الجهات القضائية ويتشكل من [3]:

-قاضٍ برتبة رئيس غرفة على الأقل رئيسا.

-قاضٍ برتبة محام عام نائبا للرئيس.

-عميد المستشارين عضو.

- **مكتب انتخابي على مستوى مجلس الدولة يتشكل من:**

[1]المادة 20 من القانون العضوي رقم 12-22 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، مصدر سابق.

[2] -انظر: المادة 21 من القانون العضوي رقم 22 -12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، مصدر سابق.

[3]-انظر: المادة 22 من القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، نفس المصدر.

-قاضٍ برتبة رئيس غرفة على الأقل.

-قاضٍ برتبة محافظ دولة مساعد نائبا للرئيس.

-عميد المستشارين عضو[1].

- **مكتب انتخابي على مستوى كل مجلس قضائي يكلف بعملية تصويت قضاة المجالس والمحاكم التابعة له ويتشكل** من[2]:

-قاضٍ برتبة رئيس غرفة بالمجلس على الأقل رئيسا.

-قاضٍ برتبة نائب عام مساعد لدى المجلس نائبا للرئيس.

-أقدم قاضٍ من بين قضاة المحاكم عضو.

- **مكتب انتخابي على مستوى كل محكمة إدارية للاستئناف، يكلف بعملية التصويت الخاصة قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية التابعة لها ويتشكل من[3]:**

-قاضٍ برتبة رئيس غرفة على الأقل بالمحكمة الإدارية للاستئناف رئيسا.

-قاضٍ برتبة محافظ دولة وله مساعد بالمحكمة الإدارية للاستئناف نائبا للرئيس.

-أقدم قاضٍ من بين قضاة بين المحاكم الإدارية عضوا.

من ذلك يتضح لنا أن المشرع حرص على جعل العملية الإنتخابية تحت إشراف قاضي من خلال حضور قضاة فقط دون أعضاء السلطة التنفيذية ودون تدخل من وزير العدل، وقد حسنا فعل المشرع من خلال النص على تعيين أعضاء المكاتب بموجب مقرر مشترك من رئيسي كل جهة قضائية معنية وهو تجسيد فعلي الاستقلالية المجلس في تسيير العملية الانتخابية.

---

[1]- انظر: المادة 23 من القانون العضوي رقم 12-22 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، نفس المصدر.

[2]- انظر: المادة 24 من القانون العضوي رقم 12-22 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، نفس المصدر.

[3]-انظر: المادة 25 من القانون العضوي رقم 12-22 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، مصدر سابق.

3- العملية الانتخابية

يقدم أعضاء مكتب الانتخاب للقضاة الناخبين قائمة المترشحين حسب الفئة التي ينتمي إليها القاضي، وبالتالي فاتصال القضاة الناخبين بقوائم المترشحين يكون يوم الاقتراع[1]،وتتم العملية الانتخابية بالاقتراع السري لصالح مترشح أو أكثر حسب عدد المناصب المطلوبة، وتكون العملية عن طريق الإبقاء على اسم مترشح أو أكثر وشطب باقي الأسماء .

ويتم تمكين القاضي الناخب بظرف أبيض شفاف وغير مدمغ وعلى نموذج واحد حتى لا يتمكن من التصويت تحت إشراف مكاتب الانتخاب ويكون عن طريق الاقتراع السري لإضفاء الشفافية على العملية بكل ديمقراطية [2].

وقصد تسهيل العملية الانتخابية أكثر اعتمد المشرع على الانتخاب بالوكالة بالنسبة للقاضي الذي يتعذر عليه الانتخاب شخصيا، ولكن على القاضي الذي يختاره ليصوت نيابة عنه أن يكون مسجلا في نفس القائمة الانتخابية وعلى أن تكون وكالة واحدة فقط لنفس القاضي تتضمن شكال معين يجب احترامه[3].

بعد انتهاء عملية التصويت تبدأ عملية الفرز مع إمكانية حضور المترشحين أو ممثليهم أو أي ناخب مسجل بمكتب الانتخاب، حيث يقوم مكتب الانتخاب بعد عملية التصويت بفرز الأصوات مع تحرير محضر بالفرز في ثلاثة نسخ أصلية تتضمن على وجه الخصوص :

-عدد الناخبين-عدد الأصوات المعبر عنها،- عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح، -عدد الأوراق البيضاء، -عدد الأوراق الملغاة.

---

[1]-انظر: المادة29 من القانون العضوي رقم 12-22 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، نفس المصدر.

[2]- انظر: المادة 30 من القانون العضوي رقم 12-22 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، مصدر سابق.

[3]-انظر: المادة31 من القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، نفس المصدر.

يسلم محاضر الفرز الأصوات لاحد أعضاء المكاتب الانتخابية إلى المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، مرفقة بأوراق التصويت وفي حالة وجود احتجاجات من قبل المترشحين يدرج الاحتجاج في محضر الفرز.

يعد المكتب الدائم النتائج النهائية ويقوم بوضع قوائم بأسماء المترشحين وعدد الأصوات التي تحصل عليها كل واحد حسب الترتيب التنازلي وبعد دراسة الاحتجاجات التي قد ترد بمحاضر الفرز، يتم تحرير محضر بذلك ترسل نسخة منه إلى رئيس المجلس[1].

لقد وضع القانون العضوي رقم 12/22 معيار لاعتبار المترشح فائزا في الانتخابات حيت نصت المادة 37 منه على أنه يعتبر فائزا أي عضو منتخبا متحصل على أكبر عدد من الأصوات، وفي حالة التساوي عدد الأصوات يأخذ المترشح الأكثر أقدمية في سلك القضاء وفي حالة التساوي أيضا يتم الأخذ بالمترشح الأكبر سنا[2]، وقد حسنا المشرع فعال في إنهاء حالة التساوي وفرض المترشح الأكبر سنا، كون هذا الأخير له خبرة في العمل القضائي.

يعلن المكتب الدائم نتائج الانتخابات النهائية، ويرسلها إلى رئيس المجلس، على أن يتم نشرها على مستوى جميع الجهات القضائية، وكذا على الموقع الإلكتروني للمجلس وهذا ما نصت عليه المادة 38 من القانون العضوي12/22 قصد إضفاء الشفافية على العملية الانتخابية والابتعاد عن الشبهة، وأعطى القانون العضوي 12-22 للمترشحين حق الطعن في النتائج النهائية أمام مجلس الدولة في آجال 5 أيام من تاريخ الإعلان عنها، ويفصل هذا الأخير في آجال 5 أيام من تاريخ تسجيله[3].

---

[1]-انظر: المادة36 من القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، نفس المصدر.

[2]-انظر: المادة37 من القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، ،مصدر سابق.

[3]-انظر: المادة339 من القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ،مصدر سابق.

ثانيا: العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء

حددت عضوية المجلس الأعلى للقضاء بعهدة واحدة مدتها 04 سنوات غير قابلة للتجديد[1] ويبدو أن المشرع قصد كل أعضاء المجلس بما فيهم المعينون والمنتخبون معا باستثناء الأعضاء المعنيون بحكم القانون والذين اكتسبوا العضوية بصفتهم، وتنتهي عهدة أعضاء المجلس عند تنصيب مستخلفيهم[2].

ونصت المادة 12 من القانون العضوي رقم 12-22 على كيفية انتهاء العضوية بالمجلس وحددتها بالحالات الآتية: انتهاء مدة العضوية، الوفاة، الاستقالة، الإحالة على التقاعد بناء على طلب المعني، سحب صفة العضوية، الغياب عن دورتين متتاليتين للمجلس بدون عذر مشروع، كما حدد إجراءات تقديم الاستقالة حيث يقدم الطلب إلى رئيس المجلس الذي يعرضه على هذا الأخير في الدورة الموالية للفصل فيه، وفي حالة عدم البت فيه في الدورة الموالية تعتبر الاستقالة مقبولة.[3]

أما بالنسبة للاستخلاف فقد حدد المشرع ضمن المادة 06 من نفس القانون العضوي استخلاف العضو المنتهي عضويته و حالة شغور منصب أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء العهدة ، حيث نص على أنه يدعى للفترة الباقي إتمامها و حسب الحالة أي قاضي حكم أو قاضي نيابة عامة أو محافظ الدولة أو ممثل التشكيل النقابي للقضاة الذي تحصل على أكثر الأصوات في قائمة القضاة الذين لم يتم انتخابهم، ثم ينصب القاضي المعني في المنصب الشاغر عند افتتاح الدورة الموالية لحضور الشغور وتعد القائمة حسب الترتيب التنازلي أثناء كل إنتخاب كما أنه

---

[1]- انظر: المادة 05 من القانون العضوي رقم 12/22 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، مصدر سابق.

[2]-عباس أمال، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة نيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 1 ،2015/2016 ،ص 130.

[3]- انظر: المادة 12 من القانون العضوي رقم 12/22 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، مصر سابق.

لا يحرم العضو المستخلف من الترشح للانتخاب للمجلس في حالة ما إذا كانتمدة الاستخلاف لا تتجاوز سنة واحدة.[1]

وقصد المحافظة على حقوق أعضاء المجلس فقد نص القانون العضوي 12/22على أنه يستفيد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء من كامل المرتب المرتبط بالوظيفة التي كانوا يمارسونها حين تعيينهم بالمجلس بالإضافة إلى منحة خاصة تحدد قيمتها عن طريق التنظيم[2].

استقلالية المجلس الأعلى للقضاء في تسيير أشغاله عن طريق أجهزته الإدارية بصورة منفردة دون تأثير من السلطة التنفيذية[3].

المبحث الثاني: أجهزة المجلس الأعلى للقضاء ونظام سيره

يتكون المجلس الأعلى للقضاء وفقا للقانون العضوي 12-22 من أجهزة دائمة ومتنوعة ويخضع نظام سيره لدورات تتوج بمداولات بخصوص عمله وسوف نحاول التطرق اليها من خلال مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: أجهزة المجلس الأعلى للقضاء

يتشكل المجلس الأعلى للقضاء وفق القانون العضوي12/22 من المكتب الدائم للمجلس و الأمانة العامة ومديريات يحدد عددها ومهامها عن طريق التنظيم[4].

الفرع الأول: المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء

[1] عباس امال، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، مرجع سابق ص 130.

[2] –انظر: المادة 07 من القانون العضوي رقم 12/22 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، مصدر سابق.

[3] –قتال الطيب ،النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر ،مذكرة نيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة ، سنة 2013– 2014 ص44.

[4] –انظر: المادة 40 من القانون العضوي 12/22يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، مصدر سابق.

بمقتضى المادة 41 من القانون العضوي12/22 التي نصت على :" ينتخب المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتبا دائما يتألف من 08 أعضاء، يترأسه نائب رئيس المجلس المكتب الدائم [1].

و بذلك نجد أن رئاسة المكتب الدائم من طرف نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء أصبحت لرئيس الأول للمحكمة العليا بدلا من وزير العدل، و هو تكريس فعلي لاستقلالية القضاء بإستيعاد السلطة التنفيذية من تسيير المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء من جهة ثانية حرص المشرع على زيادة عدد أعضاء المكتب من 04 أعضاء إلى 08 عضو، و يتم انتخابهم من بين القضاة الأعلى بالمجلس و هذا قصد إعطاء حماية الكثير من القضاة.

أما بخصوص مدة العضوية في المكتب فيستمر الأعضاء في تأدية مهامهم بالمكتب إلى غاية انتهاء مدة عدتهم، كما يتفرغون لممارسة مهامهم و ويوضعون بقوة القانون في وضعية خدمة .

كما لا يجوز لأعضائه ممارسة أي نشاط مهني آخر باستثناء التدريس و يكون بعد إذن مسبق من نائب رئيس المجلس، و في حالة شغور منصب بالمكتب الدائم يقوم المجلس بانتخاب عضو مستخلفا في أول دورة للمجلس، و يعوضه للمصادق وفقا لأحكام نظامه الداخلي.

ونظرا لعدم صدور النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء الذي يتماشى مع القانون العضوي الجديد فيمكن الاستعانة بما ورد من في النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء لسنة2007 الذي حدد طريقة إنتخاب أعضاء المكتب الدائم و كذا سير المكتب، حيث نصت المادة31

[1]–أنظر: للمادة 41 من القانون العضوي 22–12 يحدد طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، نفس المصدر.

منه على ان أعضاء المكتب الدائم يتم انتخابهم بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع في دور واحد وفي أول جلسة ،ويمكن لاي عضو من أعضاء المجلس الترشح لعضوية المكتب الدائم[1].

ويترأس جلسات المكتب الدائم نائب رئيس المجلس" و في حالة وجود مانع يتولى العضو الأكبر سنا رئاسة الجلسة و يجتمع المكتب الدائم كلما دعت الضرورة لذلك[2].

وفقا للمادة 45 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء يتولى المكتب المهام التالية ، و التي تتمثل في دراسة المسائل التي يكلف بها رئيس المكتب الدائم مع إبداء اقتراحاته شيئا لها،[3]فيما يدخل في صلاحياته، بالتنسيق مع المديرية المختصة و على الخصوص تحضير:

- تحضير ملفات حركة القضاة.
- ملفات تظلمات و شكوي القضاة، تقديم الاقتراحات
- قوائم التأهيل.
- قوائم تعيين و ترسيم القضاة.
- ملف الاعتبار.

كما تضمن هذا النظام الإجراءات المختلفة لانتخاب أعضاء مكتب التصويت تحت إشراف رئيس المكتب بعد معاينة المكتب في حالة شغور المنصب وفقا لنفس الإجراءات المسبقة في إنتخاب أعضاء المكتب الدائم.[4]

---

[1] – مداولة المجلس الأعلى للقضاء، المؤرخة في 23ديسمبر2006 تتضمن النظام الداخلي للمجلس، عدد 15 بتاريخ 28فيفري 2007.

[2]– انظر :المادة 44 من مداولة المجلس الأعلى للقضاء، المؤرخة في 23ديسمبر2006 تتضمن النظام الداخلي للمجلس، عدد 15 بتاريخ 28فيفري 2007.

[3]–جودر محمد، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان بجاية، سنة 2017،–2018، ص 22.

[4]–من نفس المادة 31–31 من النظام الداخلي ، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الأمانة العامة

تعد الأمانة العامة الجهاز الدائم الثاني للمجلس الأعلى للقضاء وتوضع تحت تصرفه ويترأسها امين عام وهذا ما تضمنته المادة 42 من القانون العضوي 22-12 والتي نصت على ما يلي: " توضع تحت تصرف المجلس أمانة **عامة ، يعين الأمين العام للمجلس بموجب مرسوم رئاسي من بين القضاة المنتمين إلى المجموعة الثانية من الرتبة الأولى على الأقل** ".

وقد قسم القانون العضوي للقضاء رقم11/04 الرتبة الأولى الى أربع مجموعات كالتالي:

المجموعة الأولى :رئيس المجلس القضائي ، رئيس المحكمة الإدارية، نائب عام لدى المجلس القضائي، ومحافظ دولة لدى المحكمة الإدارية.

المجموعة الثانية :نائب رئيس مجلس القضاء و نائب رئيس المحكمة الإدارية.

المجموعة الثالثة :رئيس غرفة في المجلس القضائي، رئيس غرفة و محافظ الدولة، مساعد أول لدى المحكمة الإدارية.

المجموعة الرابعة : مستشار في مجلس قضائي و مستشار في محكمة إدارية ، نائب عام ،مساعد و محافظ دولة ، مساعد في محكمة إدارية .[1]

وتتمثل مهام الأمانة العامة في تحضير أعمال المجلس الأعلى للقضاء ، تحرير محاضر الاجتماعات، الحفاظ على الأرشيف و تلقي من الوزارة قائمة الكفاءات و الترقية و اقتراحات التعيين و الترسيم، وتقوم بصفة عامة بإعداد كل الأعمال التي تهم المجلس الأعلى.[2]

للإشارة أن المادة 40 من القانون العضوي 22-12 المحدد لطرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله، تطرقت لهياكل المجلس الأعلى للقضاء ومن بين

[1]-انظر :المادة 47 من القانون العضوي 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ،ج ر، العدد 57 ، الصادرة في 8سبتمبر 2004 .

[2]-انظر :المادة49 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاءلسنة2006 ،مصدر سابق.

هياكله إنشاء هيكلة جديدة وهي عبارة عن مديريات، ولكن دون توضيح مهامها وكيفية تسييرها و عملها، بل تم تركها إلى غاية صدور التنظيم.

المطلب الثاني: نظام سير المجلس الأعلى للقضاء

يعمل المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر على متابعة المسار المهني للقضاء من جميع جوانبه، كونه من أهم المؤسسات الدستورية التي تعكس مبدأ الفصل بين السلطات وتعزز استقلالية السلطة القضائية عند باقي السلطات الأخرى في الدولة لذا سوف نتطرق إلى كيفية نظام وسير أعمال المجلس الأعلى للقضاء بالتعرف على دوراته وجدول أعماله ، وكذا مداولاته عبر القوانين الأساسية للقضاء التي نظمته في الفروع التالية :

الفرع الأول : دورات المجلس الأعلى للقضاء

جاء القانون العضوي 22-12 المحدد لطرق إنتخاب المجلس الأعلى للقضاء بمقتضى المادة 43 منه والتي نصت على " **يجتمع المجلس في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الأقل بناءا على الاستدعاء من رئيسه كما يمكن ان يجتمع في دورات استثنائية بناءا على الاستدعاء من رئيسه تلقائيا أو بناء على طلب ثلثي أعضاءه** "[1]

باستقرائنا للمادة يتضح أن المجلس يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر باستدعاء من طرف رئيسه دون شخص آخر، ولقد منح المشرع السلطة القضائية صلاحيته استدعاء المجلس للانعقاد في يد رئيس الجمهورية وهو رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

بالنسبة لاجتماعات المجلس تكون في دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، أي يمكن للمجلس أن يجتمع أكثر من مرة خلال 3 أشهر حسب القضايا المحالة إليه، إذن فاجتماعات

[1]- أنظر : المادة 43 ،من القانون العضوي رقم 22-12، يحدد طرق إنتخاب المجلس الأعلى للقضاء ، مصدر سابق .

المجلس تقدر ب 04 دورات على الأقل في السنة أو أكثر، وهذا راجع لتيقن المجلس أن دورتين في السنة غير كافيتين لتغطية مهام المجلس .

ولقد أفرد المشرع الجزائري مهمة استدعاء أعضاء المجلس لرئيس الجمهورية في كل الدورات العادية و أيضا الاستثنائية.

كما منح القانون لأعضاء المجلس صلاحية استدعاء المجلس لدوره استثنائية بناءا على طلبهم بعد توفر النصاب القانوني والمحدد بثلثي أعضاء المجلس، وقد حسنا فعل المشرع بالاعتراف لأعضاء المجلس بصلاحية استدعاء المجلس للانعقاد، والتي تعد سابقة ولأول مرة، ويدخل هذا في إرادة المشرع لتحسين مكانه المجلس الأعلى للقضاء وتحقيق استقلاليته في تسيير شؤونه.

وبالرجوع إلى التركيبة البشرية للمجلس الأعلى للقضاء، نجدها تتكون من 26 عضوا بالإضافة لرئيس المجلس من بينهم 19 قاضيا من مختلف الجهات القضائية، وبذلك يشكل عدد القضاة نسبة أكثر من 70% أي أن تمثيل السلطة القضائية أكبر من تمثيل السلطات الأخرى، وبفرض المشرع نصاب ثلثي أعضاء المجلس نجده عبارة عن إشراك للسلطة القضائية في استدعاء المجلس لدورة استثنائية بطريقة غير مباشرة.

وقصد إعطاء حرية أكبر خلال دورات المجلس لأعضائه نصت المادة 08 من القانون العضوي 22-12 على أن" **يعبر أعضاء المجلس عن آرائهم بكل حرية خلال دورات المجلس** "[1]،وهو تكريس لحريه التعبير منحها القانون لأعضاء المجلس قصد آداء دورهم بكل فعالية وبكل شفافية دون أي إكراه أو ضغط.

الفرع الثاني : جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء

[1]- انظر :المادة 08 من القانون العضوي 22-12 ،يحدد طرق انتخاب المجلس الأعلى للقضاء ،مصدر سابق.

نصت المادة 44 من هذا القانون العضوي12/22 على: " **يضبط رئيس المجلس أو نائبه جدول أعمال الدورات بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم، وفقا لأحكام النظام الداخلي، ويبلغ إلى جميع الأعضاء بكل الطرق بما في ذلك الطريق الإلكتروني**"[1]

يتضح أن المشرع منح صلاحية ضبط جدول أعمال المجلس إلى رئيس الجمهورية ونائبه الرئيس الأول للمحكمة العليا حيث يعتبر هذا الأخير ممثل للسلطة القضائية وأعلى درجة في التركيب السلمي للقضاة.

يجب أن تكون صلاحية ضبط جدول الأعمال بالاشتراك مع المكتب الدائم والمتكون من ثمانية أعضاء منتخبون من قضاة المجلس الأعلى للقضاء يرأسهم نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء[2]، وهم جميعا ممثلو السلطة القضائية.

اذن تتجلى استقلالية المجلس الأعلى للقضاء في ظل هذا القانون في إبعاد وزير العدل من تحضير جدول أعماله باعتباره نائبا لرئيس المجلس واستبداله بالرئيس الأول للمحكمة العليا هذا من جهة، ومن جهة أخرى تسير المجلس من طرف هيئة دائمة (المكتب الدائم) المكون من قضاة فقط دون أعضاء آخرين، والذي أوكلت له مهمه ضبط جدول أعمال المجلس، حيث يقوم بمعالجة مسائل حساسة لها علاقة مباشرة بالحياة المهنية للقضاة.

وعليه فقد كرس المشرع في هذا القانون أسمى مبادئ استقلالية القضاء، من خلال استقلالية المجلس الأعلى للقضاء في تسيير شؤونه بصفة انفرادية دون تدخل من الإدارة.

كما أكّد المشرع على الاستقلالية المالية للمجلس ، حيث أن المادة 2 من هذا القانون العضوي12/22 نصت على أن المجلس هو هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال

[1]– انظر: المادة 44 ،من القانون العضوي –22–12 ،يحدد طرق انتخاب المجلس الأعلى للقضاء، نفس المصدر.

[2]–انظر : المادة 41 ،من القانون العضوي 22–،12 يحدد طرق انتخاب المجلس الأعلى للقضاء، نفس المصدر.

المالي والإداري[1]، و يتم تخصيص الاعتمادات المالية لأعمال المجلس في الميزانية العامة للدولة وليس في ميزانية وزارة العدل، وذلك لضمان استقلاليته وقدرته على أداء مهامه وصلاحياته بدون تدخل من أي سلطة أخرى.

تم تبني قانون العضوية 22-12 لتعزيز استقلالية المجلس الأعلى للقضاء في إدارة شؤونه المالية والإدارية دون أي ضغط أو تدخل وفي سياق مماثل، ولضمان استقلالية المجلس لتحقيق أداء فعال، نصت المادة 42 على أن الأمين العام للمجلس مسؤول عن صرف ميزانيته، وتحدد الفقرة الثانية من نفس المادة كيفية تعيين الأمين العام من بين القضاة المنتخبين من المجموعة الثانية من الرتبة الأولى على الأقل.

وبالتالي، يظهر من السياق السابق أن المشرع يهدف إلى منع أي تدخل من السلطة التنفيذية، ممثلة في وزير العدل، في شؤون المجلس الأعلى للقضاء من الناحية الإدارية والمالية، لضمان حماية استقلالية السلطة القضائية وسير قطاع العدالة بفعالية .

الفرع الثالث : مداولات المجلس الأعلى للقضاء

نص القانون العضوي 22-12 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله على أن مداولات المجلس لا تصح إلا بحضور الثلثي ينص المادة 45 منه والتجاء فيها "**لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل**"[2] ، أما بخصوص قرارات المجلس فتتخذ بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي يرجح صوت الرئيس وهو ما جاء في نص المادة 46 منه" **تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس** "[3].

[1]-انظر : المادة 02 من القانون العضوي 22-12 يحدد طرق إنتخاب المجلس الأعلى للقضاء ،مصدر سابق.

[2]-انظر: المادة 45، من القانون العضوي 22-12 ،يحدد طرق انتخاب المجلس الاعلى للقضاء ، مصدر سابق.

[3]-انظر : المادة 46 ، من القانون العضوي 22-12 ، يحدد طرق انتخاب المجلس الأعلى للقضاء، مصدر سابق.

من خلال ما سبق، يتضح لنا أن القانون العضوي 22-12 قام بتحديد النصاب القانوني الضروري لصحة المداولة، والذي يجب أن يتكون من ثلثي أعضاء المجلس على الأقل بالإضافة إلى ذلك، حدد القانون كيفية اتخاذ القرارات داخل المجلس أثناء المداولات، مع إعطاء الأفضلية لصوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات.

وتشير المادة 52 في فقرتها الأخيرة إلى الجهة المسؤولة عن تنفيذ المداولات، والتي حددها القانون بوزير العدل حافظ الأختام نظراً لدوره كجهة تنفيذية ولا ينظر القانون إلى ذلك كتدخل في إدارة الشؤون أو المداولات[1].

[1]-انظر :المادة 50، من القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب المجلس الأعلى للقضاء ، مصدر سابق.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق التطرق إليه في هذا الفصل يلاحظ أن القانون العضوي 22-12 المحدد لطرق إنتخاب المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيم وعمله قد تضمن عدة مكتسبات في ظل الدستور مست تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء والتي تكون برئاسة رئيس الجمهورية والرئيس الأول للمحكمة العليا نائبا له، عوضا لوزير العدل الذي تم استبعاده من التشكيلة ، تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريسا استقلالية القضاء.

كما أضاف القانون مراجعة على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من خلال رفع عدد الأعضاء من 20 عضوا إلى 26 عضو هذا من جهة ومن جهة أخرى زيادة في عدد أعضاء القضاة المنتخبين من 10 أعضاء إلى 17 عضوا.

فيما حافظ القانون العضوي على عضوية الستة (06) شخصيات مستقلة تعين حسب كفاءتها خارج سلك القضاء، ولكن جرد رئيس الجمهورية من اختيار الأعضاء الستة وإشراك في عملية الاختيار كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة لضمان حيادهم، إلى جانب ذلك تم التنصيص لأول مرة على عضوية رئيس المجلس الوطني حقوق الإنسان وعضوية ممثلين عن النقابة الوطنية للقضاة كمنتخبين لإضافة شفافية أكبر على أعمال المجلس.

يتكون المجلس الأعلى من مكتب دائم وامانة عامة ، ويقوم بعمله في اطار دورات عادية واستثنائية ويتولى رئيس المجلس أي رئيس الجمهورية ضبط جدول أعمال الدورات بمشاركة المكتب الدائم ويتخذ المجلس قراراته عن طريق التداول ولا تصح مداولاته الا بتوفر النصاب القانوني المطلوب وهو3/2 أعضائه على الأقل ،وتتخذ قراراته بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل الثاني :

صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

تضمن التعديل الدستوري لسنة2020 تدعيم صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء سعيا من المؤسس الدستوري إلى تكريس المزيد من الضمانات التي تضمن استقلالية القاضي والسلطة القضائية حيث يمارس المجلس الأعلى للقضاء العديد من الصلاحيات التي تتعلق بتنظيم المسار المهني للقاضي بدأ بتعيينه ونقله وترقيته والوضعيات القانونية وإنهاء مهامه بالطرق العادية أو عن طريق التسريح أو العزل، كما يعتبر المجلس الأعلى للقضاء جهة استشارية لرئيس الجمهورية في العديد من الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية ضمن السلطة القضائية.

وفقا للقانون العضوي 22-12 المحدد لطرق إنتخاب المجلس الأعلى للقضاء لم تعد صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء محصورة في الاختصاصات القضائية العادية، المحددة بتدابير الوضعية الفردية للقضاة من خلال متابعة المسار المهني للقضاة ورقابة انضباطهم، بل أضاف القانون الجديد مهمة حماية استقلالية القاضي، والتي تمارس عن طريق أجهزة المجلس هذا من جهة، ومن جهة ثانية يعد المجلس الأعلى للقضاء الجهاز الذي يساعد رئيس الجمهورية في مهامه ضمن احترام السلطة القضائية، وقد خصه القانون العضوي 22-12 بمهام تتمحور حول الاستشارة وإعداد التقارير السنوية.

لذلك فإن دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلالية السلطة القضائية يكمن في الصلاحيات المخولة له بالقدر الذي يتدخل في تسيير مختلف الجوانب التي تنظم المسار المهني للقضاة، بقدر ما نكون متجهين نحو استقلالية السلطة القضائية، وعلى العكس إذا جردنا هذه المؤسسة الدستورية من مهامها فنكون قد فسحنا المجال للتأثير على جهاز العدالة. وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء القضائية وكذلك صلاحياته التأديبية والاستشارية من خلال مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: الصلاحيات القضائية للمجلس الأعلى للقضاة.

المبحث الثاني: الصلاحيات التأديبية الاستشارية للمجلس الأعلى للقضاء.

المبحث الأول: الصلاحيات القضائية للمجلس الأعلى للقضاء :

يتولى المجلس الأعلى للقضاء متابعة المسار المهني للقضاة والذي نقصد به تعيين القضاة وترسيمهم وترقيتهم ونقلهم داخل سلك القضاء، بالإضافة إلى متابعة وضعية القاضي أثناء قيامهم بالخدمة، ويسعى المجلس الأعلى للقضاء كهيئةقضائية إلى تحسين وضعية القضاة ومتابعتها حتى يكون على دراية بكل أوضاع القضاة، كما اعطى المؤسس الدستوري للقاضي استقلالية في أداء مهامه بعيدا عن جميع الدخلات من أي سلطة أخرى وهذا ما يعزز مبدأ الفصل بين السلطات.

وهذا ما سنحاول التطرق إليه عبر هذا المبحث على ضوء القانون العضوي 22-12 من خلال مطلبين نخصص المطلب الأول إلى دراسة صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة، ونخصص المطلب الثاني إلى دراسة صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في حماية استقلالية القضاة.

المطلب الأول :صلاحية المجلس في متابعة المسار المهني للقضاة

تم إسناد المهام المتعلقة بشؤون القضاة الإدارية إلى المجلس الأعلى للقضاء الذي يتولى متابعة مسار المهنة للقضاة أي كل ما يتعلق بالحياة المهنية للقضاة من تعيين و ترسيم و ترقية ونقل داخل السلك، بالإضافة إلى تسوية وضعياتهم أثناء وبعد الالتحاق بالوظيفة، وبعد صدور القانون العضوي 22-12 أعطى للمجلس صلاحية إصدار قرارات نهائية يطبق فيها الطعن أمام مجلس الدولة.

وسنتطرق لذلك في الفروع الآتية :

الفرع الأول: صلاحية تعيين و ترسيم القضاة

من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء العديدة صلاحية التدخل في الحياة الإدارية للقاضي ومن بينها ما يتعلق ب التعيين والترسيم، وقد نظم القانون العضوي 22-12 صلاحية التعيين في المادة 50 من القانون العضوي 22-12 التي تنص على "**يختص المجلس بدراسة ملفات**

المرشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها، ويسهر على احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، وفي القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء."[1]

حيث يعود اختصاص تعيين القضاة في الجزائر إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، وقد أوكلت مهمة اختيار القضاة و التي تقوم بإجراء مسابقة وطنية في حدود احتياجات البشرية لجهاز العدالة، يتم بعدها إجراء تكوين ثم الترسم بعد إخضاعهم لفترة تأهيل تدوم سنة.

أولا : إختصاصات المجلس الأعلى للقضاء في التعيين

إن جميع النصوص القانونية التي نظمت المجلس الأعلى للقضاء منحت له صلاحيات استشارية وإبداء رأي بخصوص تعيين القضاة، و تعيين القضاة يكون بناء على اقتراح وزير العدل بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء، و من ذلك يتضح أن تعيين القضاة تتم بالإرادة المنفردة للسلطة التنفيذية و التي جردت المجلس من كل سلطة أو قرار، الأمر الذي من شأنه المساس بقداسة هذه الوظيفة ودرجة استغلالها.

وجاء في نص المادة 50 من القانون العضوي 12-22 ان المجلس الأعلى للقضاء يختص بدراسة ملفات المترشحين لتعيين في سلك القضاة والتداول بشأنها، ويسهر على احترام الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي وفي القانون الأساسي للقضاء.

ويتضح من خلال المادة السابقة ان دور المجلس الأعلى للقضاء في مجال التعيين يقتصر على دراسة ملفات المترشحين للتعيين في سلك القضاء و إجراء مداولات بشأنهم، لذا فإن أمر تعيين القضاة لدى الجهات القضائية من اختصاص رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، و هذا لا يختلف مع طبيعة الوظيفة القضائية التي تقتضي الدوام والاستمرار، ويتفق مع المفهوم

[1]-انظر المادة 50 من القانون العضوي 22-12 ،يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه و عمله، المصدر السابق .

الحديث لسيادة الدولة ولا لمس باستقلالية القضاء كون الأمر يتعلق شروط ومؤهلات يجب توفرها في المترشحين لهذا المنصب.

أ. التعيين العادي للمترشحين :

في حالة التعيين العادي للمترشحين اعتمد المشرع الجزائري لتعين الطلبة القضاة المتحصلين على الشهادة العليا للقضاء بصفتهم قضاة، تحت مسئولية المدرسة العليا للقضاء إعداد المسابقة الوطنية في حدود الاحتياجات البشرية لجهاز العدالة، وبعد النجاح في المسابقة ومزاولة الطلبة دراستهم لمده ثلاث سنوات والمتحصل على شهادة المدرسة العليا للقضاء يتم توزيعهم على جهات قضائية درجة لاستحقاق ويخضعون لفترة عمل تأصيلية تدوم سنة واحدة[1].

وبالنظر للمادة 50 والرجوع إليها من الفقرة 01 من القانون العضوي 22-12 نجد أن المجلس الأعلى للقضاء يختص بدراسة الملفات المترشحين قبل عرضها على رئيس الجمهورية لتعيينهم بمرسوم رئاسي، والذين نجحوا في المسابقة و أكملوا دراستهم وتأصيلهم ، أن عملية دراسة ملفات المترشحين من طرف المجلس هي تكريس لاستقلالية القضاء أو كونه صاحب الولاية في تسير المسار المهني للقضاة.

ب. التعيين المباشر

نظرا لاحتياجات جهاز العدالة باستمرار للكفاءات العلمية المتخصصة التي لها ما يؤهلها لمباشرة العمل القضائي لجأ المشرع إلى طريقة غير عادية في التعين وهى التعين لمباشر، طبقا لأحكام المادة 41 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، و المحددين على سبيل (المثال) : بصفتهم المستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة بناءا على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء على ألا يتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة.

[1] –بلودنين أحمد، استقلالية القضاء بين الطموح والتراجع ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،1999،ص54.

حاملي الدكتوراه بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق، أو الشريعة أو القانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية والذين مارسوا فعليا 10 سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.

المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذين مارسوا فعليا لمدة 10 سنوات على الأقل لهذه الصفة [1].

أما بالنسبة للقانون العضوي 22-12 فإنه لم ينص على التعين المباشر ضمن مواده بل ترك الأمر للقانون 04-11 الذي نظم ذلك في انتظار صدور القانون الأساسي للقضاء الجديد.

ثانيا : صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في الترسيم

ترسيم القضاة هو اجراء قانوني يخص مسارهم المهني، يتم بعد تعيينهم في الجهات القضائية يخضعون لفترة تأهيلية تدوم مدة سنة واحدة بعدها يقرر المجلس إما ترسيمهم أو تجديد فتره تأهيلهم لمدة سنة أخرى في جهة قضائية أخرى [2].

الفرع الثاني: الصلاحية المتعلقة بترقية القضاة نقلهم ووضعيتهم وانهاء مهامهم

من خلال المادة 52 من القانون العضوي 22/ 12 المتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وتنظيمه و سير عمله التي نصت على اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات القضاة المترشحين للترقية، والسهر على احترام شروط التسجيل في قائمة التأهيل خصوصا منها 3 شروط الأقدمية والتنقيط والتقييم وفقا لما هو منصوص عليه في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاة وهذا ما نتطرق له بالتفصيل.

أولاً: الصلاحية المتعلقة بالترقية وقواعدها

[1] -انظر: المادة 41 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، مصدر سابق .

[2] -انظر: المادة 40 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، نفس المصدر.

يقصد بالترقية في مجال الوظيفة العامة : "**نقل الموظف من وظيفة معينة إلى وظيفة أخرى ذات مستوى أعلى في السلم الإداري**"[1]، كما يقصد بها أيضا: "أن يشغل العامل وظيفة أعلى درجة من درجة الوظيفة التي كان يشغلها قبل الترقية، ويترتب على الترقية زيادة في المزايا المادية والمعنوية، وزيادة في اختصاصاته الوظيفية".[2]اما في مجال القضاة فالترقية يقصد بها كل ما يطرأ على القاضي في تغير في مركزه القانوني ، وقد حدد المشرع قواعد الترقية بموجب القانون الأساسي للقضاء وتتمثل في :

1- **المجهود الكمي للقضاة** : يتمثل هذا العنصر في إحصاء عدد القضايا التي فصل فيها القاضي خلال مدة زمنية معينة ونعتقد أن الاعتماد على هذا الأسلوب بصفة رئيسية ينعكس سلبيا على القاضي في نوعية الأداء القضائي، و ذلك مما يتطلبه هذا الأسلوب من سرعة في الفصل في الملفات المجدولة لديه دون دراسته و تفحص لأهمية النزاع المعروض عليه ، لذلك نجد أن المشرع لم يأخذ بهذا المعيار و أضاف له أسلوب أخر للتقييم[3].

2- **المجهود النوعي للقضاة** :اعتمد المشرع معيار أخر يضاف إلى المجهود الكمي للقاضي، و هو درجة شخصية و دراسته للملفات و قدرات القاضي العلمية و كفاءته في البحث التحدي للوصول إلى الحقيقة، و كيفية استنباط النتائج من الأسباب المعروضة عليه و خاصة مع تنوع التشريع و غموضه، أما بالنسبة كيفية تنفيذ الجهود الكيفي و الكمي للقاضي ، لجأ المشرع إلى أسلوب التنقيط الذي يختص به المسؤولين المباشرين لهم على أساس أنهم الأكثر قدرة على معرفة قدراتهم وكفاءاتهم، و هذا ما قضت به المادتين 52 و 53 من القانون الأساسي للقضاء، و يتم تنقيط القضاة حيث الجهة القضائية التابعين لها [4] .

---

[1] – نور الدين حمادي، تسيير المسار المهني في الوظيفة العمومية الجزائرية في ظل أحكام الأمر 06/**03**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد01، 2003، ص81.

[2] – سليمان محمد الطماوي، مبادئ الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص578.

[3] – انظر: المادة 52 من القانون العضوي 22-12 يتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله سبق ذكره.

[4] – انظر: المادتين 52-53 ، من القانون العضوي 04-11 ، مصدر سابق.

ينقط قضاء الحكم للمحكمة العليا، ومجلس الدولة من طرف رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة بعد إشارة رؤساء العرف من الحالة.

يتولى النائب العام لدى المحكمة العليا تنقيط قضاة النيابة التابعين له، وينقط محافظ الدولة لدى مجلس الدولة مساعده، وتجدر الإشارة أن رئيس المجلس القضائي يستطيع سماع أراء وكلاء الجمهورية المعنيين فيما يخص تنقط قضاة النيابة التابعين لمحكمتهم .

وفي الأخير نستنتج أن المشرع اعتمد أسلوب التنقيط للكشف عن مجهودات القضاة، وأسند ذلك إلى المسؤولين المباشرين لهم، كما يحق للقضاة التظلم بشأن تنقيطهم أمام المجلس الأعلى للقضاء.

3- درجة مواظبة القضاة :

ان الوجبات المفروضة على القضاة ودرجة انضباطهم وسلوكهم ،أثناء أوقات عملهم وخارجها لتمتد إلى الحياة الخاصة للقضاة، لذلك يجب على القضاة احترام أوقات عملهم و الاهتمام بأعمالهم القضائية و التفرغ لها، والتحلي بالسلوك الذي يتناسب مع قداسة وأهمية منصبهم.

4- الأقدمية :

ورد في القانون الأساسي للقضاء طريقة أخرى لتقييم القضاة و كيفية منح مرتباتهم لترقيتهم وهو أقدمية القاضي و التي تبدأ منذ تسجيله في قائمة التأهيل للترقية وهو إجراء قانوني سنوي يترتب عليه المعني الترقية إستحقاقا، بعد ان يستوفي الحد الأدنى من سنوات الخدمة[1] .

ثانيا : الصلاحيات المتعلقة بنقل القضاة

يستوجب العمل القضائي لضمان حياد القاضي عدم توطنه في مكان واحد، حيث أن ذلك يحمي القاضي ويراعي حقوق المتقاضين من جهة ويضمن هيبة القضاء وحسن سير العدالة من جهة أخرى، وقد نصت المادة 51 من القانون العضوي 22-12 على دور المجلس الأعلى في دراسة اقتراحات وطلبات نقل القضاة ويتداول بشأنها ويأخذ بعين الاعتبار معايير

[1] – عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للنشر ،الجزائر،2003، 243.

موضوعية في دراسة طلبات نقل القضاة لاسيما منها كفاءتهم المهنية وأقدميتهم وحالتهم العائلية والحالة الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم ولمن هم تحت كفالتهم[1]، ويراعي المجلس كذلك قائمة شغور المناصب وضرورة المصلحة.

يتضح من المادة السابقة أن المجلس الأعلى للقضاء يدرس اقتراحات وطلبات نقل القضاة ويكون ذلك عن طريق مداولة، وخلال دراسة الملفات نقل القضاة يراعي المجلس المعايير التي حددها القانون، والمتمثلة في:

أ. نقل القضاة على أساس معيار الرغبة الخاصة ويكون ذلك عن طريق تقديم القاضي المعني لطلب يتضمن نقله إلى مكان محدد وللمجلس السلطة التقديرية في القبول أو الرفض مع مراعاة ضرورة المصلحة والمناصب الشاغرة.

ب. نقل القضاة على أساس معيار الكفاءة المهنية أي المؤهلات العلمية من خلال الإطلاع على مجهوداته المبذولة ، وذلك من أجل إضفاء نوع من التنافس بين القضاة في إطار مهامهم القضائية[2].

ج. نقل القضاة على أساس المعيار الصحي لهم ولعائلاتهم لمن تحت كفابتهم ، يعتبر من أهم المعايير حيث أنه يجب مراعاة الحالة الصحية للقاضي وزوجه واطفاله لما لها من انعكاسات وآثار نفسية عليه .[3]

د. معيار المصلحة العامة بمعنى شغور المناصب واحتياجات الجهات القضائية، أي يكون النقل على هذا الأساس ولكن ذلك يدخل ضمن السلطة التقديرية للمجلس الأعلى للقضاء .

ثالثا: الصلاحية المتعلقة بوضعية القضاة وانهاء مهامهم

[1]–انظر: المادة 51 من القانون العضوي 22–12 ، الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، مصدر سابق.

[2] –محمد كمال عبيد، استقلال القضاء (دراسة مقارنة)، منشورات جامعة القاهرة ،1988، ص331.

[3] –عمار بوضياف، مرجع سابق،ص135–136.

يقصد بوضعية القضاة ،الحالة التي يكون فيها القاضي اما في وضعية القيام بالخدمة في احدى الجهات القضائية ،او بمصالح وزارة العدل أو بأمانة المجلس الأعلى للقضاء او المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ، ولا يوجد أي دور للمجلس الأعلى للقضاء في حالة ممارسة القاضي مهامه بصفة عادية، لكن يتدخل المجلس في حالة الالحاق وحالة الاستيداع وسوف نتطرق اليها بإيجاز كما يلي:

1-الحاق القضاة:

الحاق القاضي هو عبارة عن تكليفه بمهام أخرى غير مهامه الأصلية، لمدة معينة ويستمر في الاستفادة داخل السلك من حقوق الترقية والمعاش والتقاعد[1] فان المشرع لم يترك هذا الامر محلا للسلطة التقديرية التي يمارسها وزير العدل أو المجلس الأعلى للقضاء وانما وفق ضوابط قانونية لممارسة هذا الاجراء.

2-إحالة القضاة على الاستيداع

الاستيداع هي الحالة التي يتوقف فيها القاضي مؤقتا عن آداء وظائفه، مع عدم الاستفادة من حقوقه في الترقية والمعاش ولا يتقاضى أي مرتب أو تعويضات [2]، وقد قضت المادة 83 من القانون الأساسي للقضاة لسنة2004 بان يوضع القاضي في حالة استيداع بناء على طلبه وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء ، وهذا في الحالات التي ذكرتها المادة 81 من نفس القانون ،كالمرض والحادث الخطير وغيرها .

كما يتدخل المجلس الأعلى للقضاء في انهاء مهام القضاة والذي يكون لأسباب متعددة منها الاستقالة ،الوفاة فقدان الجنسية، التقاعد والتسريح والعزل .

المطلب الثاني: صلاحية حماية استقلالية القضاة

[1] –مزوزي ياسين، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية ، مجلة الباحث للدراسات الالكادمية،العدد11،جوان2017،ص472

[2] –عبد العزيز السيد الجوهري ،الوظيفة العامة دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1985،ص184.

للقاضي مهام الحفاظ على الحقوق وله أولوية التمتع بها ،وذلك بان يضمن له المشرع أساسا من الاطمئنان النفسي و الوظيفي وأن يرفع عنه الضغط و الخطر الذي يتعرض إليه [1] وهذا ما يعرف بحماية استقلالية القاضي من جميع الضغوطات و التدخلات، لأنه إن توفرت هذه الحماية بالقدر الكافي يسمح للقاضي بممارسة مهنته بكل استقرار.

لتجسيد ذلك أعطى المشرع الدستوري للقاضي استقلالية في أداء مهامه بعيدا عن جميع التدخلات من أي سلطة أخرى ، إذ يتكفل المجلس الأعلى للقضاء بحماية استقلالية القاضي من خلال حمايته من العزل و الإيقاف أو تسليط العقوبات التأديبية عليه أثناء ممارسته لمهامه إلا بموجب قرار مسبب من المجلس الأعلى للقضاء [2].

وسوف نحاول في هذا المطلب التطرق الى مفهوم استقلالية القضاء ومبدأ عدم قابلية القاضي للعزل من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم استقلالية القضاء و أهميته

كون المشرع الجزائري يعتمد مبدأ الفصل بين السلطات فينتج عنه استقلالية القضاء لان القضاء سلطة و شرط لازم لتطبيق القانون و احترامه .

أولا : تعريف استقلالية القضاء و أهميتها:

01-تعريف استقلالية القضاء :

يقصد باستقلالية القضاء أي استقلال السلطة القضائية ككيان منفرد في الدولة عن السلطتين التشريعية و التنفيذية مع عدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء لأن استقلال السلطة القضائية هو أساس قيام العدل في المجتمع.[3]

ولتحقيق استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية والتشريعية يجب توافر الأمور التالية:

---

[1]-عمار بوضياف ، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري ، مرجع سابق،ص142.

[2]-انظر :المادة 172 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020 ، مصدر سابق.

[3]-عبد الرحمن بحسون، استقلالية القضاء في الجزائر، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية،المجلد35،العدد03،جامعة قسنطينة، سنة2021، ص1097.

-وجود رقابة للقضاء على اعمال السلطة التشريعية

- عدم تدخل السلطة التشريعية في وظيفة القضاء بحظر المساس بحجية الامر المقضي به وحظر التدخل في وظيفة القضاة لنقد حكم صادر من القضاة .

عدم الاعتداء التشريعي على حق التقاضي بإخراج منازعات معينة من ولاية القضاء .

-كفالة تخصص القضاة ...

02-أهمية استقلالية القضاء:

تعتبر استقلالية القضاء أحد أهم الركائز التي تتأسس عليها دولة القانون، ويعتبر مبدأ دستوريا تخضع له الدول الديمقراطية الحديثة في تنظيم سلطاتها[1]، ويمكن أن نقصد به وبشكل عام عدم خضوع القاضي إلا للقانون في سبيل تحقيق العدالة والمحافظة على الحقوق والحريات الفردية كذلك و قد تكمن أهمية استقلالية القضاء في تحقيق العدالة و توطيد سيادة القانون و ضمان احترامه و تطبيقه على جميع أفراد المجتمع وحماية الحقوق و الحريات الأساسية حيث يعد استقلال القضاء ضمانة من ضمانات حماية حقوق و حريات الأفراد.

تتمثل أهمية استقلالية القضاء في ما يلي :

-توطيد سيادة القانون أي أن تكون السلطة القضائية مستقلة عن جميع السلطات الأخرى.

-حماية الشرعية أي لزوم احترام القانون وتطبيقه على جميع أفراد المجتمع.

-توطيد الحكم الراشد في الدولة حيث تعد استقلالية القضاء أحد معايير قياس درجة الحكم الراشد في الدولة.

-حماية الحقوق والحرية الأساسية حيث يعد استقلال القضاء ضمانة من ضمانات حماية حقوق وحريات الأفراد.[2]

---

[1] -براح السعيد، بركات مولود، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري2020،مجلة ايليزا للبحوث والدراسات،المجلد6،العدد2021،02،ص492

[2]- عمار كوسه، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف ، بدون سنة النشر ، ص 149.

الفرع الثاني: مبدأ عدم قابلية القضاء للعز

يقصد بهذا المبدأ أنه لا يجوز إبعاد القاضي عن منصبه القضائي سواء بطريق الفصل أو الإحالة إلى التقاعد أو الوقف عن العمل أو النقل إلى وظيفة أخرى إلا في الأحوال وبالكيفية المنصوص عليها في القانون ،[1] وذلك لإيجاد الاطمئنان في نفوس القضاة، بحيث يؤدي عمله بحرية ونزاهة بعيدا عن الخوف الذي يؤدي بالنتيجة إلى تعميق ثقة المتقاضين في عدالة القضاء[2].

ويعد هذا المبدأ من أهم الضمانات التي ترمز حقا إلى استقلال القضاة، حيث لا يختل ميزان العدالة، فضلا عن ذلك فإن تقرير هذه الضمانة يكفل للقضاة حريتهم وتحميهم من مؤثرات السلطة التنفيذية وضغوطاتها فهي امتياز للقاضي بالحماية للمتقاضين.

لقد تضمنت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مجموعة من الضمانات الداعمة لاستقلالية القضاء على غرار حماية القاضي من العزل والإيقاف أو تسليط العقوبات التأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه وفتح المجال أمام القاضي لأخطار المجلس الأعلى للقضاء حال تعرضه لاي مساس باستقلاليته[3]. وعليه فإن مسألة دسترة الحصانة ضد عزل القاضي تعتبر من أهم مظاهر الفصل بين السلطات ولكن هذا لا يكفي وحده لحماية القاضي من أي تعسف بل يجب على المشرع احترام نص المادة وعدم المساس بها.[4]

---

[1]– نذير ثابت محمد علي التبسي ،ضمانات المسؤولية التأديبية وأثرها على مبدأ استقلال القضاء – دراسة مقارنة – دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2017، عمان الأردن، ص332.

[2]–كريم طوقان عباس العيساوي، استقلال وضمانات القاضي بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص116.

[3]–انظر: المادة 172 الفقرة 02 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق.

[4] – مسراتي سليمة، ضمانات استقلال القضاء على ضوء مشروع التعديل الدستوري 2020 مجلة المجلس الدستوري عدد خاص ، 2020، ص73–72.

وقد تضمن القانون العضوي 12/22 في مادته 47 ان القاضي يخطر المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لاي مساس باستقلاليته بموجب عريضة مسببة توجه الى رئيس المكتب الدائم للمجلس ويقوم هذا الأخير بتعين أحد أعضائه للقيام بالتحريات الضرورية التي تقتضيها دراسة العريضة، وتعرض العريضة بعد ذلك على المجلس لمعاينة الوقائع واذا تأكد ان الوقائع تشكل مساسا فعليا باستقلالية القاضي يتخذ المجلس التدابير التالية:

-اخطار النيابة العامة المختصة من أجل تحريك الدعوى العمومية ،اذا كانت الوقائع موضوع المساس تحمل وصفا جزائيا.

-اخطار الجهة التي يتبعها العون محل العريضة اذا كانت الوقائع موضوع المساس تحمل طابعا تأديبيا.

-ممارسة سلطته التأديبية ،اذا كانت الوقائع موضوع المساس صادرة عن قاض.[1]

المبحث الثاني : صلاحية التأديبية والاستشارية للمجلس الأعلى للقضاء

كرس المؤسس الدستوري مسؤولية القاضي في حالة ارتكابه للأخطاء التأديبية وبالمقابل منح له ضمانات ،اذ جعل سلطة تأديب القضاة بيد السلطة القضائية عن طريق المجلس الأعلى للقضاء ،حيث نصت المادة 2/173 ان القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه وادائه مهمته وفق الإجراءات والاشكال التي حدده القانون الجزائري ، وقد حدد القانون العضوي 12/22 الإجراءات الخاصة بتأديب القضاة وإجراءات سير الدعوى التأديبية، كما منح التعديل الدستوري بمقتضى المادة182 منه صلاحية استشارية للمجلس الأعلى للقضاء قبلي في ممارسة حق العفو.

وسوف نتطرق لهاته الصلاحيات وفق مطلبين كما يلي :

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تأديب القضاة

[1] -انظر: المواد 47-48-49 من القانون العضوي 12/22 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، مصدر سابق.

المطلب الثاني: الصلاحيات الاستشارية للمجلس الأعلى للقضاء

المطلب الأول: صلاحيات المجلس في تأديب القضاة

تعد عملية تأديب القضاة عملية قانونية الهدف منها إصلاح القاضي نفسه وتحذير باقي القضاة وذلك للحفاظ على مصلحة مرفق القضاء وزيادة ثقة الناس به، نظرا لسمو منصب القاضي وحساسية عمله وإمكانية تأثير التأديب على استقلاليته وعدالة أحكامه، وللحفاظ على كرامة القاضي فقد حدد المشرع بمقتضى القانون العضوي 22-12 إجراءات وضوابط تأديبية للقضاة، لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الخطأ التأديبي، وبعده الدعوة التأديبية والطعن فيها.

الفرع الأول: مفهوم الخطأ التأديبي وإجراءات المحاكمة التأديبية

سوف نحاول في هذا الفرع التطرق الى مفهوم الخطأ التأديبي وعناصره، وكذلك اجراءات المحاكمة التأديبية كما يلي:

أولا : مفهوم الخطاء التأديبي وعناصره

01-مفهوم الخطأ التأديبي: الخطأ التأديبي كل فعل أو امتناع يرتكبه الموظف ويجافي واجبات منصبه الوظيفي ومقتضياته[1] ، بينما عرفته المادة 60 من القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء بأنه يعتبر خطأ تأديبيا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية.

ويعتبر كذلك خطأ تأديبيا جسيما كل عمل صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة وتعتير أخطاء تأديبيه جسميه مايلي:

-عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار.

-التصريح الكاذب بالممتلكات.

-ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة لترخيص الإداري المعترض عليه قانونيا.

[1]-احسن غربي ،المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق ، ص 74.

-المشاركة في الإضراب والتحريض عليه أو عرقلة سير المصلحة.

-إنكار العدالة.

-إفشاء سر المداولات.

-الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون.

هذه الأخطاء حددها المشرع في المواد 61 -62 على التوالي في القانون الأساسي للقضاء حيث أن كل قاض يرتكب خطأ من هذه الأخطاء يعرض إلى عقوبة تأديبية.

02-عناصر الخطأ التأديبي :

من خلال التعريف السابق يمكن تحديد عناصر الخطأ التأديبي في ثلاثة عناصر:

أ. توفر صفة القاضي عند قيام الجريمة والتي يجب أن تصدر عن شخص ذي صفة.

ب. الفعل المادي وهو عبارة عن السلوك المادي الذي يرتكبه القاضي ويخالف به واجباته الوظيفية، سواء كان إيجابيا أو سلبيا، ولا يقتصر على الخطأ أثناء أوقات العمل بل يمتد إلى حياته الخاصة .

ج. العنصر المعنوي له أهمية في تحديد درجة خطورة الخطأ والنية في إلحاق الضرر بالمرفق ومسؤولية القاضي في ارتكابه.

ثانيا: إجراءات المحاكمة التأديبية :

إن الحرص على استقلالية المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يوجب خضوع القاضي إلى نظام تأديبي خاص تشرف عليه هيئة تأديبية تتكون من قضاة فقط ، بحكم المادة 53من القانون العضوي 22-12 التي جاءت ب "**يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة** "[1].

[1]-انظر:المادة 53 من القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ، مصدر سابق.

01- مباشرة الدعوى :

يتولى المكتب الدائم دراسة البلاغات والشكاوى المبلغ بها من وزير العدل أو الرؤساء والنواب العاملين لدى المجالس القضائية ورؤساء ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف أو أي متقاض يدعى تعرضه إلى تعسف صادر عن القاضي، ويقرر حفظها أو إخطار المفتشية العامة لوزارة العدل لفتح تحقيق، [1] كما يمكنه توقيف القاضي المعنى مؤقتا بعد اخذ رأي المفتشية العامة على أن يكون التوقيف حسب المواد 65- 66- 67 من القانون الأساسي للقضاء.

يمنع القاضي من ممارسة مهامه إلى غاية الفصل في الدعوى التأديبية على أن لا تتجاوز التحقيقات فيها مدة 4 أشهر بالنسبة للقاضي الموقوف، أما إذا كان القاضي غير موقوف فيجب ألا يتجاوز التحقيق فيه 8 أشهر.

يختتم التحقيق بتقرير نهائي يوجه إلى رئيس المكتب الدائم يتضمن اقتراحات المفتش المكلف بالتحقيق إما بحفظ الملف أو بالمتابعة التأديبية.

بعد الإقرار من المكتب الدائم إحالة القاضي الى المجلس التأديبي، يتولى المفتش المكلف بالملف مباشرة الدعوى التأديبية أمامه[2] يقوم رئيس المجلس التأديبي بتحديد جدول أعمال جلسات المجلس ويعلم وزير العدل بذلك [3]، ويتم تحرير محضر عن كل جلسة من طرف الأمين العام للمجلس.

02-تعيين القاضي المقرر :

في ظرف خمسة أيام من تلقي رئيس المجلس في تشكيلته التأديبية التقرير النهائي للتحقيق بتعيين القاضي المقرر من بين أعضاء المجلس المرتبين على الأقل في نفس رتبة ومجموعة

[1]-انظر:المادة 54 من القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، نفس المصدر.

[2]-انظر:المادة 55 من القانون العضوي 22-12- يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، مصدر سابق.

[3]-انظر:المادة 56من القانون العضوي 22-12- يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، نفس المصدر.

أو وظيفة القاضي المتابع تأديبيا، ويتم تبليغ ذلك للقاضي المعني الذي له حق طلب الرد في أجل 10 أيام من تبليغه[1].

يفصل في طلب الرد من طرف رئيس المجلس التأديبي في أجل 05 أيام وفي هذه المدة يتم إيقاف الإجراءات إلى غاية الفصل في الطلب، كما يحق للقاضي المقرر سماع القاضي تلقائيا أو بطلب منه أو كل شخص يرى أنه يفيد التحقيق، ويختتم التحقيق بتقرير يودعه المقرر لدى المكتب الدائم. [2]

03-اعلام القاضي بمثوله أمام المجلس التأديبي:

بعد استدعاء أعضاء المجلس التأديبي قبل 10 أيام من انعقاد الجلسة يتمثل القاضي المعني أمامه في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إيداع التقرير النهائي.

يلتزم القاضي المتابع تأديبيا بالمثول شخصيا أمام المجلس وله الحق بأن يستعين بزميل أو محامي أو مدافع عنه في حالة قدم عذر يبرر غيابه بناءا على طلب كتابي.

كما يمكن الفصل في الدعوة التأديبية رغم غياب القاضي المعني بعد التحقق من صحة تبليغه بالاستدعاء أو رفع العذر عنه[3].

04- حق الاطلاع على ملف القاضي:

من خلال ما صدر في المادة 62 من القانون العضوي 22-12 انه من حق القاضي المتهم الاطلاع على ملفه ليطلع على اوراق التحقيق و التهم المنسوبة اليه قبل 05 أيام من انعقاد الجلسة .

[1]-انظر: المادة 59 من القانون العضوي 22-12- يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء،نفس المصدر.

[2]-انظر:المادة 60 من القانون العضوي 22-12- يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء. نفس المصدر.

[3]-انظر :المادة 62 من القانون العضوي 22-12- يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

05-حق الدفاع :

يعد حق الدفاع حق من الحقوق المكفولة دستوريا ومكرس في جميع القوانين، ومن ضمنها القانون العضوي -22-12 الذي منح للقاضي المتابع تأديبيا حق الدفاع بتقديم توضيحات ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه[1]، كما يمكن لأعضاء المجلس أو المفتش أو المدافع توجيه أسئلة للقاضي المعني بعد سماعه من رئيس المجلس .

تتم المداولة سريا بين أعضاء المجلس دون حضور القاضي والمفتش إلا أنه ينادى لسماع منطوق القرار، وتعود سرية المداولات إلى الحفاظ على مكانة القاضي وحصانته التي تمنع محاكمته أمام الجميع ذلك للمحافظة على السلطة القضائية.

06- تسبيب القرار:

يشتمل القرار على السبب الذي قام عليه، ويبرر في الوقائع أولا وفي القانون ثانيا،حتى يتمكن القاضي من معرفة الأسباب التي دفعت المجلس إلى اتخاذ قراره، قصد الطعن فيه أمام الجهات المختصة[2].

الفرع الثاني : الفصل في الدعوى التأديبية

إن العقوبات التأديبية التي أقرها المشرع للقاضي مرتكب المخالفة التأديبية، تخضع إلى الطعن فيها إما بالإلغاء أو بالنقض أمام مجلس الدولة حسب الحالة لهذا سنتطرق إلى العقوبات التأديبية ثم الطعن فيها أمام الدولة.

أولا:-العقوبات التأديبية :

صنف القانون الأساسي للقضاء العقوبات التأديبية المسلطة على القضاة إلى أربع درجات مراعيا في ذلك مدى التناسب بين العقوبة وبين الأخطاء المرتكبة من قبل القاضي وهي:

[1]-انظر :المادة 64 من القانون العضوي 22-12- يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

[2]-بدر الدين مرغني، النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري ،مرجع سابق ،ص91.

- **العقوبات من الدرجة الأولى:** تتمثل في التوبيخ وهو إلقاء اللوم على القاضي والنقل التلقائي وهي إبعاد القاضي عن الجهة التي كان يعمل بها إلى جهة أخرى.
- **العقوبات من الدرجة الثانية:** تتمثل في :

-التنزيل في درجة واحدة إلى ثلاث درجات.

-سحب بعض الوظائف بمعنى يبقى القاضي في نفس الجهة القضائية دون أن تسند له وظائف نوعية.

- **العقوبات من الدرجة الثالثة:** توقيف القاضي في محل التأديب لمدة 12 شهرا عن ممارسة وظيفته مع حرمانه من راتبه أو جزء منه.
- **العقوبات من الدرجة الرابعة** :وهي أقصى العقوبات التي يمكن أن تتخذ ضد القاضي وهي نوعين:

- الإحالة على التقاعد التلقائي

- العزل وهي عقوبات أقرها المشرع ضد القاضي المرتكب لخطأ جسيم أو لمن تعرض لعقوبة جنائية أو الحبس من أجل جنحة عمدية

ثانيا- الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء.

عند البحث في الطابع القانوني للمجلس الأعلى للقضاء، نجد أن القانون العضوي 22-12 فتح المجال أمام الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة.

إن الإشكال القائم بخصوص الطبيعة القانونية لقرارات المجلس الأعلى للقضاء وهل أنه يصدر قرارات إدارية أم أنه يصدر قرارات قضائية، فصل فيها القانون العضوي 22-12 المحدد لكيفيات إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في مادته 67 والتي نصت" **تكون قرارات المجلس في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة**"، بصفة مطلقة صريحة و تبنى ما جاء في المادتين 901 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات

المدنية و الإدارية و المادة 09 من القانون العضوي -22-11 المتعلق بتنظيم الدولة وسيره وعمله .

اذن فقرارات المجلس التأديبية هي قرارات قضائية نهائية صادرة عن جهة قضائية إدارية خاصة يطعن فيها أمام مجلس الدولة بالنقض ،وتنقضي الدعوى التأديبية بالتقادم بعد مرور 03 سنوات حسب ما نصت عليه المادة 68 من القانون العضوي 22-12 المحدد لطرق انتخاب المجلس الأعلى للقضاء[1].

المطلب الثاني : الصلاحيات الاستشارية للمجلس الأعلى للقضاء

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء جهاز يساعد رئيس الجمهورية في اطار السلطة القضائية إذ خصص له القانون العضوي 22-12 مهام تتمحور حول الاستشارة و الإعلام من طرف رئيس الجمهورية، وكذا في المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي و بوضعية القضاة و تكوينهم و إعادة التكوين.

الفرع الأول :الاستشارة المتعلقة بالعفو الرئاسي

العفو هو إجراء قانوني يقوم به رئيس الجمهورية في الأعياد الدينية والوطنية، ويتم من خلاله إعفاء المحكوم عليهم بأحكام قضائية نهائية من العقوبات وإطلاق سراحهم إذا كانوا محبوسين[2]، وقد خول المؤسس الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء إبداء رأي استشاري قبلي في ممارسه رئيس الجمهورية حق العفو، وهو رأي ضروري غير ملزم لرئيس الجمهورية [3]، ولكن تم فرضه لعدم الإنفراد باتخاذ قرارات العفو [4] .

---

[1]-انظر:المادة 68 من القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء .

[2]السعيد برابح ، مولود برابح ،مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري 2020 ، مجلة ايليزا للبحوث و الدراسات ، المجلد 06 ، العدد 02 ، سنة 2021 ، ص500.

[3]مولود ديدان ،مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ،دار البيضاء الجزائر ، دون طبعة ، سنة 2007 ، ص 231.

[4]احسن غربي ، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق ، ص 92 .

الملاحظ في القانون العضوي 22-12 أن المشرع لم يدرج العفو الرئاسي ضمن الصلاحيات كونه مكفول دستوريا.

نرى أن العفو الرئاسي هو الطريق الوحيد لتصحيح الأخطاء القضائية التي يستحيل تصحيحها بالطرق القضائية التي استنفذت جميع وسائل التصحيح وأصبح الحكم نهائي وهي الوسيلة الوحيدة لإصلاح العدالة النسبية، اذ يكون العفو وسيلة فعالة للتخفيف من قسوة العقوبات بالإضافة إلى ذلك فإن تدخل العفو الرئاسي هو إصلاح للسياسة العقابية، غير أن هذا النظام بدوره منتقد على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، إذ لا يخول لرئيس السلطة التنفيذية التدخل في أعمال السلطة القضائية، غير أنه بالرجوع إلى الدستور الجزائري عكس ذلك، فإن رئيس الجمهورية يجمع السلطات الثلاث ويترأس المجلس الأعلى للقضاء، مما يجعل قراراته أكثر مهابة حفاظا على استقرارها.[1]

الفرع الثاني: ابداء الرأي في المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي

نصت المادة 73 من القانون العضوي 22-12 على ان "المجلس يستشار حول المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي .."ويلاحظ في هذا السياق ان الصلاحيات الاستشارية للمجلس جاءت محدودة بالتنظيم القضائي ومن بين المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي الفصل في القضايا المعروضة أمام الجهات القضائية سواء على مستوى المحاكم الابتدائية أو المجالس القضائية، إذ شهدت الفصل أمامها بالسرعة في السنوات الأخيرة على خلاف المحكمة العليا ومجلس الدولة اللذان يتميزان بالبطء في الفصل في القضايا المعروضة أمامهم.

كما أن السرعة التي يتم الفصل بها في القضايا المذكورة أعلاه مبالغ فيها إلى حد بعيد، نظرا للآجال القصيرة التي تمنح للخصم وتقيد القضاة بعدد معين من الجلسات، علما بأن القانون لم يحدد هذا العدد، وإنما جعل الفصل في الدعاوى المعروضة أمام الجهات القضائية تتم في آجال معقولة، وهذا ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية

[1] فضيل العيش ،شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي ، مرجع سابق ، ص80 .

والإدارية، كما نصت عليه المادة 10 من القانون العضوي لسنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه:" يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال ".

الفرع الثالث : متابعة تكوين القضاة المتخصص و المستمر

يسعى المجلس الأعلى للقضاء الى تحسين مؤهلات القضاة وتكوينهم، ونظرا الى التحولات العميقة التي يعرفها المجتمع الجزائري و التطور السريع في مجال التشريع كان لابد من النص على التكوين المستمر لجميع القضاة ، قصد تحسين مداركهم المهنية و العلمية لمسايرة التطور الدائم للعلوم القانونية .

لذا فلقد كلفت المدرسة العليا للقضاة بتكوين الطلبة القضاة و التكوين المستمر للقضاة العاملين حيث يخضع الطلبة القضاة إلى نوعين من التكوين هما التكوين القاعدي بالمدرسة العليا للقضاء لمدة 03 سنوات وتكوين ميداني في المحاكم والمجالس القضائية، وبعد التخرج وتعيين القاضي في إحدى الجهات القضائية وتنصيبه رسميا في وظيفته القضائية، يبقى ملزما بالتكوين المستمر قصد تحسين معارفه العلمية ومواكبة التطور التكنولوجي والعلمي من أجل تحقيق العدالة.[1]

[1]–انظر :المادة 73 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 22–12 ،يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ، مصدر سابق .

خلاصة الفصل الثاني:

وفي نهاية الفصل الثاني نكون قد تعرفنا على الصلاحيات الممنوحة للمجلس الأعلى للقضاء بمقتضى القانون العضوي 12/22 الذي جاء محددا لها بطريقة مفصلة ، وتتمثل في صلاحية متابعة المسار المهني للقاضي بدأ من التعيين وكذلك الترقية والقل والفصل في جميع الوضعيات المهنية المتعلقة بالمسار الوظيفي للقضاة .

وكذلك تعرفنا على الصلاحيات التأديبية التي يقوم بها المجلس الأعلى للقضاء إزاء ارتكاب القاضي خطأ من الأخطاء التي نص عليها القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاة وتطرقنا للعقوبات التأديبية التي تطبق على القاضي مرتكب الخطأ والت صنفها المشرع الى اربع درجات كان أقصاها الإحالة على التقاعد والعزل ، وتطرقنا أيضا الى كيفية قيام الدعوى والإجراءات التابعة لها ، وتشكيلة المجلس الأعلى كهيئة تأدبيه بقيادة رئيس المحكمة العليا ، وتطرقنا الى إمكانية الطعن في القرارات التي تصدر عن المجلس التأديبي والتي فصل في نوعيتها القانون العضوي 12/22بانها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة و الإقرار بأنها قرارات قضائية نهائية صادرة عن جهة قضائية إدارية.

الخاتمة

خاتمة :

يمثل المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر هيئة قضائية وركيزة أساسية لضمان استقلالية القضاء وتعزيز سيادة القانون، وقد اضفى التعديل الدستوري 2020 عليه العديد من التعديلات وتجسيدا لها، صدر القانون العضوي 22-12، الذي يحدد آليات انتخاب أعضائه وقواعد تنظيمه تماشيا مع هذه التعديلات الدستورية كنظام قانوني شامل للمجلس الأعلى للقضاء ، سواء من حيث تشكيلته وصلاحياته، ورغم ذلك فهو يحتاج الى حقيقة الى اصلاح اعمق لتحقيق العدالة واستقلالية القضاء في الجزائر.

يمكن أن نستنتج من خلال هذا الموضوع عدة نتائج وارفقناها بمجموعة متواضعة من الاقتراحات كما يلي :

أولا: النتائج

-دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وتكليفه بضمان استقلالية القضاء وتغليب الطابع القضائي فيه.

1-استحواذ رئيس الجمهورية على رئاسة المجلس الأعلى للقضاء تمنحه سلطات قانونية واسعة في تنظيم وسير عمل المجلس.

2-أضاف المؤسس الدستوري لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان من أجل تعزيز حياد المجلس وزيادة فعاليته.

3-ابعاد وزير العدل من تولي منصب نائب الرئيس وإدراج الرئيس الاول للمحكمة العليا ضمن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء باعتباره نائبا لرئيسه.

4-النص على عضوية رئيس مجلس الدولة ضمن تشكيلة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء قصد إحداث التوازن بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري ممثلة برئيس مجلس الدولة.

5-رفع عدد القضاة المنتخبين من 10 الى 17 عضو من بينهم قاضيان من التشكيل النقابي للقضاة، وهيمنة قضاة الجهات القضائية العادية على تشكيلة المجلس مقارنة بعدد قضاة الجهات القضائية الإدارية.

6-يتكون المجلس الأعلى للقضاء وفق القانون العضوي12/22 من المكتب الدائم للمجلس والأمانة العامة ومديريات يحدد عددها ومهامها عن طريق التنظيم.

7- ادخل القانون العضوي تعديلات بخصوص عدد دورات المجلس العادية التي أصبحت 4 دورات في السنة ، مع إشراك أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في طلب الاستدعاء لانعقاده في دورة استثنائية بتوفر نصاب بثلثي أعضاءه .

9-يمارس المجلس صلاحيات تتعلق بتنظيم المسار المهني للقضاة، ويعتبر جهة استشارية لرئيس الجمهورية، ودعمت صلاحياته عبر تكريس حماية استقلالية القاضي وتحسين وضعيته وتحديد إجراءات المتابعة في حال تعرضه للمساس بهذه الاستقلالية.

10- إمكانية الطعن في القرارات التي تصدر عن المجلس كهيئة تأديبية والتي فصل في نوعيتها القانون العضوي 12/22بانها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة و الإقرار بأنها قرارات قضائية نهائية صادرة عن جهة قضائية إدارية.

ثانيا: الاقتراحات

1-يجب توفر إرادة سياسية حقيقية من قبل الدولة لضمان استقلالية القضاء وذلك بالنص على الاستقلالية التامة للمجلس الأعلى للقضاء عن السلطة التنفيذية.

2-استقلالية القضاء تبقى استقلالية نسبية في ظل رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى وسلطته في تعيين القضاة ولهذا نلتمس من المشرع اسناد سلطة رئاسته الى رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة بالتناوب .

3- نلتمس من المشرع ان يتجاوز فكرة تعيين شخصيات من طرف رئيس الجمهورية خارج سلك القضاء ،لان التشكيلة المختلطة لهذا المجلس من شأنها التأثير على قراراته وتسييسها .

تمت بحمد الله وعونه

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1-الدساتير

-التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30ديسمبر 2020،ج ر،عدد82المؤرخة في 30ديسمبر 2022.

2-القوانين العضوية

-القانون العضوي رقم11/04 المؤرخ في 6سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر ، عدد 57 المؤرخة في 8سبتمبر2004.

- القانون العضوي رقم12/04 المؤرخ في 6سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ،ج ر ، عدد 57 المؤرخة في 8سبتمبر2004

-القانون العضوي رقم 22-12 مؤرخ في 27 يونيو سنة 2022 ، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه و عمله، جر ،عدد 44 صادرة بتاريخ 27 يونيو 2022.

3- القوانين

-القانون رقم13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 ،يعدل ويتمم ا لقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25فيفري2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر عدد48،الصادرة بتاريخ17 يوليو2022.

4-المراسيم

-المرسوم التنفيذي رقم 04 -429 مؤرخ في 26 ديسمبر 2004 يتضمن تنظيم انتخاب القضاة في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك، ج ر، عدد،83 المؤرخة في 26ديسمبر 2004.

4- قرارات المحكمة الدستورية :

قرار رقم 03/ق.م د/ر م د/22، المؤرخ في 23 شوال عام 1443 الموافق 24 مايو 2022، والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور.

5-مداولات المجلس الأعلى للقضاء

-مداولة المجلس الأعلى للقضاء، المؤرخة في 23ديسمبر2006 تتضمن النظام الداخلي للمجلس، عدد 15 بتاريخ 28فيفري 2007.

ثانيا: المراجع

1-الكتب

- بوبشير محند أمقران ، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للنشر، تيزي وزو، 2003.

- سليمان محمد الطماوي، مبادئ الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.

-عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985.

-عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

-عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للنشر، الجزائر، 2003.

-محمد كمال عبيد، استقلال القضاء (دراسة مقارنة)، منشورات جامعة القاهرة، 1988.

-نذير ثابت محمد علي التبسي، ضمانات المسؤولية التأديبية وأثرها على مبدأ استقلال القضاء - دراسة مقارنة، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2017.

2- الرسائل الجامعية

أ-الاطروحات

-عباس أمال، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة نيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015/2016.

-لعريبي خديجة، الإدارة المدعى عليها أمام القضاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2021.

ب-رسائل الماجستير

-أحمد بلودنين، استقلالية القضاء بين الطموح والتراجع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999.

- جودر محمد، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بجاية، سنة 2017-2018.

- قتال الطيب ،النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر ،مذكرة نيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلومالسياسية، جامعة تبسة ، سنة 2013- 2014

3- المقالات العلمية

-عزاز هدى، عزاز سعيدة، تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، ديسمبر 2019.

- بدر الدين مرغني ، النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 05، العدد 02، جامعة ام بواقي ، ديسمبر 2019 .

- عبد الرحمن بحسون، استقلالية القضاء في الجزائر، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية، المجلد 35، العدد 03، جامعة قسنطينة، سنة 2021.

3-عبد المالك باسود، مدى تحقق استقلالية المؤسسة القضائية في ظل التعديل الدستوري الأخير ديسمبر 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد السابع، العدد 01، مارس 2022.

-حليم عمروش، قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة الجزائر، مجلد 10، عدد 19، جوان 2018.

قائمة المصادر و المراجع

-جمال غريس، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018.

-مزوزي ياسين، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، جامعة تبسة، المجلد 04، العدد 02، جوان 2017.

7. مسراتي سليمة، ضمانات استقلال القضاء على ضوء مشروع التعديل الدستوري 2020، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص، 2020.

- نور الدين حمادي، تسيير المسار المهني في الوظيفة العمومية الجزائرية في ظل أحكام الأمر 03/06، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 01، 2003.

-أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020،المجلة النقدية للقانون والسياسة، جامعة تيزي وزو، المجلد 15 ،العدد 02 ،2020.

-كريم طوقان عباس العيساوي، استقلال وضمانات القاضي بين الشريعة والقانون.

-عمار كوسه، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد7،العدد 18 ،2015.

- نذير ثابت محمد علي التبسي ،ضمانات المسؤولية التأديبية وأثرها على مبدأ استقلال القضاء – دراسة مقارنة – دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2017، عمان الأردن.

فهرس الموضوعات

الفهرس

الشكر و العرفان

الإهداء

مقدمة :.....1

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع.....2

ثالثا : اشكالية الدراسة.....2

رابعا : أهداف الدراسة.....3

خامسا :منهج الدراسة.....3

سادسا : الدراسات السابقة.....3

سابعا: خطة الدراسة.....4.

الفصل الأول

المبحث الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وفقا للقانون العضوي 11/22 7

المطلب الأول: الأعضاء المنتمون للسلطة التنفيذية 8

الفرع الأول: رئيس الجمهورية رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء 9

الفرع الثاني: الأعضاء الستة المختارون. 10

الفرع الثالث: رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان..... 11

المطلب الثاني: الأعضاء المنتمون للسلطة القضائية. 12

الفرع الأول: الرئيس الأول للمحكمة العليا 12

الفرع الثاني: رئيس مجلس الدولة..... 13

الفرع الثالث : سبعة عشر قاضيا منتخبا 14

المبحث الثاني: أجهزة المجلس الأعلى للقضاء ونظام سيره 24

المطلب الأول: أجهزة المجلس الأعلى للقضاء 24

الفرع الأول: المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء 24

الفرع الثاني: الأمانة العامة..... 27

المطلب الثاني: نظام سير المجلس الأعلى للقضاء 28

الفرع الأول : دورات المجلس الأعلى للقضاء 28

الفرع الثاني : جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء 29

الفرع الثالث : مداولات المجلس الأعلى للقضاء..... 31

خلاصة الفصل الأول:..... 33

الفصل الثاني

المبحث الأول: الصلاحيات القضائية للمجلس الأعلى للقضاء:..... 37

المطلب الأول :صلاحية المجلس في متابعة المسار المهني للقضاة..... 37

الفرع الأول: صلاحية تعيين و ترسيم القضاة 37

الفرع الثاني: الصلاحية المتعلقة بترقية القضاة نقلهم ووضعيتهم وانهاء مهامهم.. 40

الفرع الأول: مفهوم استقلالية القضاء و أهميته..... 45

المبحث الثاني : صلاحية التأديبية والاستشارية للمجلس الأعلى للقضاء 48

المطلب الأول: صلاحيات المجلس في تأديب القضاة..... 49

الفرع الأول: مفهوم الخطأ التأديبي وإجراءات المحاكمة التأديبية..... 49

فهرس الموضوعات

الفرع الثاني : الفصل في الدعوى التأديبية.....53

المطلب الثاني : الصلاحيات الاستشارية للمجلس الأعلى للقضاء 55

الفرع الأول :الاستشارة المتعلقة بالعفو الرئاسي.....55

الفرع الثاني: ابداء الرأي في المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي.....56

الفرع الثالث : متابعة تكوين القضاة المتخصص و المستمر 57

خلاصة الفصل الثاني: 58

قائمة المصادر والمراجع:.....64

الملخص

الملخص

ملخص:

المجلس الأعلى للقضاء هو المؤسسة الدستورية التي تهدف تعزيز استقلالية القضاء في الجزائر، تم تنظيمه بموجب القانون العضوي 12/22 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله ، عرف هذا الأخير تعديلات فيما يخص تشكيلته وسير عمله، واسندت له عدة صلاحيات منها متابعة المسار المهني للقضاة من تعين، ترقية وتأديب ، كما يعد هيئة استشارية لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بالعفو الرئاسي ويستشار في المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي، غير انه بعد دراسة وتحليل القانون العضوي رقم12/22 المنظم للمجلس الأعلى للقضاء تبين وجود بعض الثغرات والنقائص التي انعكست على دوره في ضمان استقلالية القضاء .

Abstract :

The Supreme Judicial Council is the constitutional institution that aims to strengthen the independence of the judiciary in Algeria. It was organized in accordance with Organic Law 22/12, which determines the methods for electing members of the Supreme Judicial Council and the rules of its organization and work. The latter underwent amendments regarding its composition and the conduct of its work, and was assigned several powers, including follow-up. The professional path of judges includes appointment, promotion and discipline. It is also considered an advisory body to the President of the Republic with regard to presidential pardons and is consulted on matters related to judicial organization. However, after studying and analyzing Organic Law No. 22/12 regulating the Supreme Judicial Council, it became clear that there are some gaps and shortcomings that were reflected in its role in Ensuring the independence of the judiciary.